العدد (٢٤)
محرم ١٤٤١هـ
سبتمبر ٢٠١٩م
ردمد: ١٦٥٨-٤٦٩٦ P-
ردمد: ١٦٥٨-٨١٢٦ E-

النّكِرة
حقيقتها وأقسامها واختلاف أحكامها النحوية

د. حسن بن غُرم بن محمّد الكعبيّ العَمْريّ

الأستاذ المساعد بقسم اللغة والنحو والصرف
كلية اللغة العربية - جامعة أمّ القرى - مكّة المكرّمة

https://uq.sa/PPdF66

ورد البحث في ٩/ ٥/ ١٤٤٠هـ وقُبل للنشر في ٢٨/ ٧/ ١٤٤٠هـ

النّكِرة.. حقيقتها وأقسامها واختلاف أحكامها النحوية

د. حسن بن غُرم بن محمّد الكعبيّ العَمْريّ

الملخص:

يقصد البحث إلى الكشف عن حقيقة النكرة من حيث التصور النحوي والأصولي معا، باعتبار اشتراكهما في مباحث عقلية ولغوية، وباعتبار أن كتب الأصول عنيت أكثر من غيرها بالمصطلحات والمفاهيم، مع حاجة النظر النحوي إلى تحرير بعض تلك المفاهيم، ورغم الحاجة إلى ذلك في البحث النحوي فإن التنظير للنكرة في كتب النحو محدود جدًّا، وإنما كان الاهتمام في غالبه منصبًّا على أحكامها النحوية، وافتراقها عن المعرفة من جهة تلك الأحكام.

وجاء البحث ليكشف عن حقيقة النكرة، ويسعى إلى تحرير العلاقة بينها وبين غيرها من المصطلحات المتداخلة معها، معتبرًا في ذلك النظر الأصولي، والنظر النحوي، ويؤصِّل لتقسيم النكرة ثلاثة أقسام، وبيان دلالة كل قسم، وضابطه، وسياقه. ويعرض عددًا من النماذج لمسائل النحو التي تأثر فيها الحكم تبعًا لانقسام النكرة إلى تلك الأقسام الثلاثة.

الكلمات المفتاحية: النكرة- أقسام النكرة- المطلق- الإطلاق- العام، العموم- الخاص- الخصوص- نحو- أصول.

Unspecified name: its truth, sections, and different grammatical provisions

Abstract:

The research is intended to reveal the truth of the unknown name in terms of both grammatical and fundamentalist conception, because they are involved in mental and linguistic investigations, and because the works of the origins of jurisprudence are more concerned with terms and concepts, with the need for grammatical consideration to edit some of these concepts, despite the need for this in grammar research The theorizing of the unknown name in the books of grammar is very limited, and the attention was mostly focused on its grammatical provisions, and the difference between it and knowledge in terms of those provisions.

The research reveals the truth of this unspecified name, and seeks to liberate the relationship between him and other terms overlapping with him, while combining the fundamentalist and grammatical consideration in it.

The research divides the unspecified name into three sections and explains the significance and context of each section.

The paper presents a number of examples of the grammar issues that affected the provision according to those three sections.

Keywords: Principles of Jurisprudence, Grammar, Unknown Name, Unspecified Name, General, Special, Absolute.

المقدمة:

من أهم قضايا العلم تحرير المفاهيم، والكشف عن التقاسيم، ولا سيما ذات التأثير في التصورات، وما يترتب على تلك التصورات من أحكام ومسائل.

ومن تلك القضايا المهمة قضية النكرة؛ لما تمثّله من خطورة في التصوُّر العقلي واللغوي لمدلولات الألفاظ، فإن أشرف الألفاظ الاسم، وهو لا يخرج عن كونه نكرة أو معرفة، بل إن النكرة هي الأصل والغالب فيه، فالحاجة إلى التأصيل لها ربما تكون أهمَّ وأولى.

وقد عُني علماء الأصول بالكلام على كثير من مسائل النكرة النظرية، وحوت كتبهم تأصيلًا لمختلف أحوالها، لكن ذلك في غالبه مرتبط بما يتّفق مع التصور الأصولي لها، ومراعًى فيه حاجة النظر الفقهي لفروعها ومسائلها.

وأما كلام النحاة فغالبه متّجه إلى المسائل التطبيقية للنكرة، وما لها من الأحكام النحوية الفرعية، وقلَّ في كلامهم التنظير للنكرة من حيث كونها مفهومًا من المفاهيم، أو التأصيل لها من حيث حقيقتها، ودلالاتها في السياقات المختلفة، وما يستلزم ذلك من تنوع الأحكام النحوية، واختلافها من هذه الجهة، إضافة إلى أن هذا الكلام القليل الوارد عند النحاة في التنظير للنكرة متفرِّق في تراثهم النحوي، وغير كاف في إعطاء الصورة الكاملة لها.

وقد رأيت الحاجة داعية إلى التأصيل للنكرة بما يناسب النظر النحوي، ومسائله، وأحكامه، فكان هذا البحث معتمدًا على تراث النحاة والأصوليين معًا، أما اعتماده على التراث النحوي فظاهر؛ إذ الهدف منه التأصيل للنكرة بما تتطلّبه مسائل النحو، وفروعه، وأما اعتماده على تراث الأصوليين فاضطرار؛ لعنايتهم الظاهرة بالنكرة خاصة، وبالمفاهيم بعامة.

وقد جاء هذا البحث ليكشف عن حقيقة النكرة، ويحرّر العلاقة بينها وبين غيرها من المفاهيم المتداخلة معها، أو الملتبسة بها، أو القريبة منها، وذلك من وجهة النظر الأصولية العقلية، ومن جهة النظر اللغوية النحوية، وكذا التأصيل لتقسيم النكرة ثلاثة أقسام، كل قسم منها له دلالته، وسياقه، وضابطه، مع الحرص على أن يكون هذا التأصيل لهذه الأقسام بما يتحقق معه تصوّر النكرة على اختلاف دلالتها؛ لما يستتبع ذلك من الكلام على أحكامها النحوية، دون التفريع بمسائل، أو تفصيلات لا تتصل بقضية البحث. وأخيرا عرض البحث عددًا من النماذج لمسائل نحوية اختلف الحكم النحوي فيها تبعًا لاختلاف نوع النكرة. ولم يكن المقصد من هذا العرض تتبع مسائل النكرة في النحو، فهذا أمر واسع، وليس غرضًا للبحث، وإنما القصد إيضاح أثر تقسيم النكرة في اختلاف الحكم النحوي، مما يؤكد أهمية الجانب التأصيلي للنكرة، من حيث حقيقتها، وأقسامها.

حقيقة النكرة:

ثمة عدد من المصطلحات تتقارب دلالاتها، وتتداخل مفاهيمها، فيما يتصل بموضوع البحث، وهي: النكرة، والمطلق، واسم الجنس، وعلم الجنس، وقد تعدّد نظر العلماء في تصوّر مفاهيم هذه المصطلحات، واختلف كلامهم في تصويرها، من جهة اتّحاد هذه المفاهيم في مدلولاتها أو اختلافها.

فيرى أكثر الأصوليين أن هذه المصطلحاتِ ليست جميعُها بمعنى واحد، وإنما جعلوا المطلق واسم الجنس شيئًا واحدًا[١]، وفرّقوا بينهما وبين النكرة من جهة[٢]، وبينهما وبين علم الجنس من جهة أخرى[٣].

فعندهم يراد بالمطلق واسمِ الجنس (اللفظُ الدالُّ على الماهية من غير قيد)[٤]، أي (الدالُّ على الماهية من حيث هي هي)[٥].

والمراد بالماهية حقيقةُ الشيء المتصورةُ في الذهن، المدركة بالعقل، مع صرف النظر عن أفراد ذلك الشيء في الخارج[٦]، كدلالة لفظ (إنسان) على جنس الحيوان الناطق من حيثُ تصوُّرُ حقيقته في الذهن، دون النظر إلى أفراده في الخارج، وكدلالة لفظ (رجل) على الجنس المعروف من البشر، دون النظر إلى أفراده في الخارج، وكدلالة لفظ (عربي) على الجنس المعروف كذلك[٧].

والمراد بكونه (من غير قيد) مجردُ دلالة اللفظ على تلك الماهية والحقيقة دون اعتبار شيء آخر، كاعتبار كونه واحدًا من أفراد هذه الماهية وإن لم يكن متعيِّنًا، أو كونه متعيِّنًا في الذهن أو في الخارج، فهذه الاعتبارات كلها تخرج اللفظ عن كونه مطلقًا واسم جنس[٨].

فإن دلالة اللفظ على واحدٍ من أفراده في الخارج يصرف الكلام من المطلق واسم الجنس الدالين على الماهية الذهنية إلى النكرة، وهذا هو محل الفرق بينهما وبين النكرة عندهم؛ لأنَّ النكرة عندهم هي (اللفظ الدال على الماهية مع قيد الوحدة) [٩]، أي بكونه دالاً على واحد غير معين من أفراد جنس من الأجناس، بحيث يصدق اللفظ على أي فرد من أفراد تلك الماهية، كدلالة لفظ (رجل) –مثلًا– على واحد من أفراد هذا الجنس غير متعين، وهذا المعنى الذي تدل عليه النكرة –وهو الدلالة على فرد واحد من أفراد جنس ما– يغاير مقتضى الدلالة على الماهية من حيث هي هي الذي يدل عليه المطلق واسم الجنس[١٠].

كما أن دلالة اللفظ على التعين الذهني للماهية يصرف الكلام من المطلق واسم الجنس إلى علم الجنس، فإنّ علم الجنس عندهم يعني (اللفظ الموضوع

للماهية بقيد التعيُّن الذهني)[١١]، أي بكون اللفظ موضوعًا بإزاء ماهية متعينة في الذهن عن سائر الماهيات، دون اعتبار بالأفراد في الخارج.

فالفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس هو أن اسم الجنس –كما سبق– يراد به اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي دون اعتبار كون ذلك مقيَّدًا بالمعنى الذهني دون الخارجي أو الخارجي دون الذهني، بل هو معنى كلِّيٌّ يصدق على الذهني والخارجي معًا، بينما علم الجنس يراد به ماهية الشيء وحقيقته من حيث تميزها عن غيرها من الماهيات الأخرى الكائنة في الذهن، دون النظر إلى أفرادها في الخارج، وإنما باعتبار حضورها في الذهن مجردةً وتعيُّنها فيه[١٢]، ولعله إنما كان علمًا مع كونه غير معيِّن لفرد من الأفراد بل هو متناوِلٌ للماهية بعامة من جهة تعيينه لتلك الماهية في الذهن، وفصله لها عن غيرها من الماهيات والحقائق الأخرى، كما يسمى العلم الشخصي علمًا لتعيينه مسماه، وفصله له عن غيره من الأشخاص[١٣].

فدلالة اسم الجنس والمطلق على حقيقة الشيء غير مقيدة لا بالذهن ولا بالخارج، بل هي مطلقة فيهما، ودلالة النكرة عليها مقيدة بكونها تقع على واحد غير متعين من أفراد تلك الماهية، ودلالة علم الجنس عليها مقيدة بالتعين الذهني لتلك الماهية، وتميزها عن بقية الماهيات، وسائر الحقائق، مع عدم النظر إلى ارتباطها بشيء من أفرادها في الخارج.

أما دلالة اللفظ على الحقيقة بقيد التعين الخارجي –أي بقيد كون تلك الماهية مدلولًا بها على واحد متعين من أفرادها في الخارج– فذلك هو المعرَّف بـ(أل)[١٤]، ولا اشتباه بينها وبين شيء من المصطلحات السابقة؛ لخروجها من التنكير إلى التعريف.

وبيان مفاهيم هذه المصطلحات بالمثال على النحو الآتي:

لفظ (أسد) حين يكون مرادًا به ماهية الأسد، وحقيقته الماثلة في الذهن لذلك الحيوان المعروف مع اعتبار أن هذه الماهية لها أفراد في الخارج كلهم منتمون لهذه الماهية يكون لفظ (أسد) بهذا المعنى مطلقًا، واسم جنس.

وحين يراد بهذا اللفظ واحدٌ من الأسود غير متعين من أفراد هذه الماهية في الخارج يكون هذا اللفظ نكرة.

وحين يطلق لفظ (أسامة) مرادًا به الأسد يكون المقصود منه ماهيةَ الأسد، وحقيقتَه الحيوانية الماثلة في الذهن، الممتازة عن غيرها من الماهيات الأخرى، دون النظر إلى اعتبار أن لهذه الماهية أفرادًا في الخارج، وإنما الشأن في التصور الذهني لتلك الماهية، وتعيُّنِها فيه من بين سائر الماهيات، وهذا هو علَم الجنس.

وحين يطلق لفظ (الأسد) على أسد معين بالعهد الذهني أو الذكري المفهوم من (أل) العهدية فإنه يراد به المعرفة، لا النكرة، ويكون مدلوله معينًا في الخارج مع ما دل عليه اللفظ من الماهية، والحقيقة الذهنية للحيوان المعروف.

فهذه الفروق المتحصل عليها بين كلٍّ من النكرة، والمطلق، واسم الجنس، وعلم الجنس هي أوضح ما وقفت عليه في كلام الأصوليين والمتكلمين، ولم أرد الدخول في تصورات غامضة، وتقريرات بعيدة عن الغرض؛ وإلا فقد ذكر بعضهم معانيَ أخرى في التفريق بين بعض هذه المصطلحات تشوبها الصعوبة، ويكتنفها الغموض، كما قال المرداوي: «والفرق بين علم الجنس واسم الجنس من أغمض مسائل النحو»[١٥]، وقال القرافي في هذا المعنى وتصويرِ غموض تحرير بعض هذه المصطلحات من بعضها: «وتحرير الفرق بين عَلَم الجنس وعلم الشخص، وعلم الجنس واسم الجنس هو من نفائس المباحث، ومشكلات المطالب، وكان

الخسروشاهي يقرره، ولم أسمعه من أحد إلا منه، وكان يقول: ما في البلاد المصرية من يعرفه»[١٦]، ثم أورد في بيان الفرق بينها كلامًا غامضًا! وقد عقب الشاطبي الأصولي النحوي على ذلك الكلام بعد أن نقله وكلامَ القرافي السابقَ بقوله: «...وتصريحه بأنّ أهل قُطره لا يعرفه منهم أحدٌ سواه شاهد بأنه لا يعرفه!»[١٧].

وأما عامة النحويين وبعض الأصوليين فيرون أنه لا فرق بين النكرة والمطلق واسم الجنس في دلالاتها[١٨]، فجميعها تعني اللفظ الدال على واحد غير معينَّ، وإنما هو شائع في جنسه[١٩].

بل صرَّح الآمدي في تعريفه للمطلق بأنه «النكرة في سياق الإثبات»[٢٠]، فجعل المطلق هو نفسَ النكرة.

وعرّفه ابنُ الحاجب الأصوليُّ بأنه: «ما دل على شائع في جنسه»[٢١]، وهذا نفسه ما تُعرَّف به النكرة في بعض كتب النحاة[٢٢].

يقول عباس حسن في التنبيه على عدم تفريق النحاة بين دلالة هذه المصطلحات، وكونِها عندهم بمعنى واحد: «النكرة تسمى أيضًا (اسم جنس) عند جمهرة كبيرة من النحاة، لا ترى فرقًا بينها وبين اسم الجنس»[٢٣].

وإنما لم يفرِّق النحاة بين هذه الثلاثة فعبّروا بها جميعًا عن معنى واحد؛ لأن التفريق بينها ليس من مقتضيات الصنعة النحوية، ولا من متطلبات القواعد اللغوية، فلم يكونوا بحاجة إلى تلمُّس تلك الفروق العقلية الغامضة التي حقّق فيها الأصوليون، إذ لا تأثير لها في أحكام النحو، لكنها مما تدعو إليه حاجة الأصولي لتصوّر القضايا العقلية التي تعنيه في علم الأصول[٢٤].

بل إن هذا المعنى –وهو عدم الحاجة إلى التفريق بين النكرة والمطلق– قد دافع به بعض الأصوليين عن ابن الحاجب فيما أُخذ عليه من عدم تفريقه بينهما من وجهة النظر الأصولية، فذكر أن الذي حمل ابن الحاجب على عدم التفريق كونُ مناطِ الحكم الشرعي هو الأفرادَ في الخارج لا الماهيات في الذهن(٢٥).

لكن أكثر الأصوليين على التفريق بين النكرة والمطلق؛ لما تتطلّبه حاجة النظر العقلي في المباحث الأصولية، وما تستتبع من فروعٍ فقهيّة، يقول الزركشي عند مناقشته تعريف بعض الأصوليين للمطلق، وموافقته لجمهور النحاة في عدم تفريقهم بينه وبين النكرة، ومنتقدًا طريقة ابن الحاجب في موافقته النحاة في عدم التفريق، مع تسويغ ذلك للنحويين؛ لاختلاف طبيعة مسائل العِلْمين: «وأما الآمدي وابن الحاجب فقالا: (إنه الدال على الماهية بقيد الوحدة الشائعة كالنكرة)... وبنحو ذلك عُرِّف النكرة في كتب النحو، إلا أن الذي دعا الآمديَّ إلى ذلك هو أصله في إنكار الكُلِّيّ الطبيعي، وأما ابنُ الحاجب فإنه لا ينكره، بل هو مع الجمهور في إثباته، لكنّ الداعيَ له إلى ذلك موافقة النحاة في عدم التفرقة بين المطلق والنكرة... ولا ينبغي ذلك، (يعني موافقة ابن الحاجب للنحاة)، فإن النحاة إنما دعاهم إلى ذلك أنه لا غرض لهم في الفرق؛ لاشتراك المطلق والنكرة في صياغة الألفاظ من حيث قبول (أل)، وغير ذلك من الأحكام، فلم يحتاجوا إلى الفرق، أما الأصوليون والفقهاء فإنهما عندهم حقيقتان مختلفتان»(٢٦).

فكلامه ظاهر في أن كلًّا من النكرة والمطلق –الذي هو اسم الجنس– حقيقةٌ مختلفةٌ عن الأخرى فيما يعني النظر الأصولي، والأحكام الفقهية، لكنهما من جهة النظر النحوي لا يفترقان؛ لأن مجال النظر فيه إنما هو في الصناعة اللفظية، والنكرة والمطلق متّحدان في الأحكام اللغوية، ولا يختلفان.

أما علم الجنس فهو مختلف عندهم عن النكرة من جهة حكمه اللفظي، الجاري فيه على حكم المعرفة؛ لأنه عومل معاملتها في عدد من الأحكام، كمنعه من الصرف إذا كان مع علميته علة أخرى، ومجيء الحال منه، وامتناعه من الإضافة، ومن دخول (أل) عليه، ولا ينعت بالنكرة، ويصح وقوعه مبتدأ، ونحو ذلك من الأحكام التي تختص بها المعرفة(٢٧).

أما من جهة المعنى فقد اختلف كلامهم فيه، فمن النحاة من عدّه في المعنى نكرة، وإن كان لفظه معرفة؛ لأنه لا يعيّن فردًا من الجنس، فحاله في ذلك حال اسم الجنس، فـ(أسامة) مرادًا به الأسدُ صالح لكل أسد(٢٨).

يقول الرضي رادًّا على من رأى تعريف العلم الجنسي في المعنى -كما سيأتي- ومنظِّرًا لثبوت التعريف اللفظي للعلم الجنسي دون التعريف المعنوي، وأن هذا مما لا يستنكر: «...وأقول: إذا كان لنا تأنيث لفظي، كـ(غرفة، وبشرى، وصحراء)، ونسبة لفظية، نحو (كرسيّ)، فلا بأس أن يكون لنا تعريف لفظيّ، إما باللام، كما ذكرنا قبل، وإما بالعَلَمية، كما في (أسامة، وثعالة)»(٢٩).

بل إن أبا حيان تجاوز ذلك إلى القول بأن تسمية العلم الجنسي معرفة إنما هو من قبيل المجاز، قال وهو يشرح كلام ابن مالك عند حديثه عن المعرفة: «وأما قوله: (كأسامة) فهذا ونحوه يطلق عليه أنه معرفة على طريق المجاز، إذ لا يخالف في معناه دلالة (أسد)، إنما يخالفه في أحكام لفظية، ألا ترى أنه داخل تحت حدِّ النكرة، فلما وجدنا فيها أحكام المعارف أطلقنا عليها معارف... هذه الأسماء شائعة شياع النكرات»(٣٠).

لكنَّ كثيرًا من النحاة عدّوا العلم الجنسي معرفة في المعنى كما هو كذلك في اللفظ، من جهة أن المقصود به -كما تقدم عند الأصوليين- تعيين الحقيقة

الذهنية لجنس ما من بين سائر الحقائق، فلم يدل اللفظ الموضوع لذلك على الفرد من الجنس إلا ضمنًا لا قصدًا؛ كدلالة لفظ (أسامة) على واحد من جنس الأسد، فإن المقصود من لفظ (أسامة) عند وضعه للأسد نفسُ الماهية المتعينة في الذهن، الممتازة عن غيرها من الماهيّات، ثم لزم من إطلاقه على تلك الماهية مع تعدد أفرادها في الخارج دلالتُه على متعدد[٣١]؛ فهو في تعريفه بمنزلة الاسم المعرّف بـ(أل) الجنسية، الدالة على الحقيقة، فلا هو بمنزلة العَلَم الشخصي في تعيين مسمًّى خارج الذهن، ولا بمنزلة المعرّف بـ(أل) العهدية الدالة على واحد بعينه في الخارج، لكنه أيضًا ليس من قبيل النكرة، بل من قبيل المعرفة[٣٢].

يقول الشاطبي في تحرير هذا المعنى: «فإن قلت: هل العَلَم الجنسيُّ يرادف اسم الجنس النكرة أم لا؟ فالجواب: أنه ليس بمرادفٍ له من حيث هي واقعة على واحد غير معيَّن في جنسه، كما أن زيدًا لا يرادف النكرة كذلك، وإنما هو مرادف لاسم الجنس المعرَّف باللام الجنسية... فإن ذكرَ أحدٌ من النحويين أنه مرادفٌ للنكرة فعلى لحظ معنى الجنس فيها، لا على لحظ وقوعها على واحد من أفراد الجنس لا بعينه، وهما مقصدان متباينان... فقد ظهر إذًا أن علم الجنس مرادف في المعنى لاسم الجنس المعرّف باللام العهدية في الجنس»[٣٣].

فكلامه هذا صريحٌ في أن علم الجنس يعيِّن الحقيقة الذهنية من بين سائر الحقائق من جهة، ويفصلها عن أفرادها الخارجية التي تدل عليها النكرة من جهة أخرى، فهو في ذلك مساو لاسم الجنس المعرّف بـ(أل) الجنسية، فإن اسم الجنس حين لا تكون فيه (أل) يكون معناه معنى النكرة بما تدل عليه من واحدٍ غير معيّنٍ من أفرادها في الخارج، وليس معناها حينئذٍ متّجهًا إلى الحقيقة الذهنية في نفسها، فإذا دخلت عليه (أل) كان مدلوله حضورَ الحقيقة الجنسية في الذهن، وتعيُّنها فيه دون اعتبار بالأفراد[٣٤].

ولهذا عرّف بعض النحويين عَلَم الجنس بأنه «اسم يعيّنُ مُسمّاه بغير قيدٍ تعيين ذي الأداة الجنسية، أو الحضورية»[٣٥]، فحين يقال: (جاء رجل) يكون لفظ (رجل) نكرةً مرادًا منها الدلالةُ على واحدٍ غير معيَّن من أفراد هذا الجنس، فإذا دخلت عليه (أل) الجنسية في نحو: (الرجل أقوى من المرأة) لم يكن الواحد المفرد خارج الذهن مقصودًا، بل المقصود الماهية المتعينة في الذهن لهذا الجنس دون النظر إلى أفرادها، فكذلك الفرق بين اسم الجنس من غير (أل) وعلم الجنس، كـ(أسد) و(أسامة)، فإن الفرق بينهما هو الفرق نفسه بين (أسد) مرادًا به فردٌ من الجنس، وبين (الأسد) مرادًا به حقيقة الجنس.

يقول سيبويه في بيان عَلَم الجنس: «هذا بابٌ من المعرفة يكون فيه الاسم الخاصُّ شائعًا في الأمَّة ليس واحدٌ منها أولى به من الآخر، ولا يُتوهّم به واحد دون آخر له اسم غيره، نحو قولك للأسد: (أبو الحارث، وأسامة)، وللثعلب: (ثُعالة، وأبو الحصين، وسَمْسَمٌ)، وللذئب: (دَأَلان، وأبو جَعْدة)... فكل هذا يجري خبره مجرى خبر (عبدالله)، ومعناه إذا قلت: (هذا أبو الحارث) أو (هذا ثُعالة) أنك تريد: (هذا الأسد) و(هذا الثعلب)، وليس معناه كمعنى (زيد)، وإن كانا معرفة، وكان خبرهما نصبًا، من قِبَل أنك إذا قلت: (هذا زيدٌ)، فـ(زيد) اسمٌ لمعنى قولك: (هذا الرجل)، إذا أردتَ شيئًا بعينه، قد عرفه المخاطَب بحلْيته، أو بأمر قد بلغه عنه قد اختُص به دون من يعرف... وإذا قلت: (هذا أبو الحارث) فأنت تريد هنا (الأسد)، أي هذا الذى سمعتَ باسمه، أو هذا الذى قد عرفتَ أشباهه، ولا تريد أن تشير إلى شيء قد عرفه بعينه قبل ذلك، كمعرفته زيدًا، ولكنه أراد هذا الذى كل واحد من أمته له هذا الاسم، فاختُصّ هذا المعنى باسم كما اختُص الذي ذكرنا بـ(زيد)؛ لأن (الأسد) يتصرف تصرف (الرجل) ويكون نكرة، فأرادوا أسماء لا تكون إلا معرفة، وتلزم ذلك المعنى»[٣٦].

ومع أن أبا حيان استشهد بتفريق سيبويه في هذا النص بين (أسامة) و(زيد) على كون العلم الجنسي نكرة، فإن الحقَّ أن في هذا النص لسيبويه ما يشير إلى أن المقصود بعَلَم الجنس ما سبق بيانه من كونِه دالًّا على الحقيقة الجنسية دونَ أفرادها، وكونِه في ذلك مساويًا لاسم الجنس المعرَّف بـ(أل) الجنسية، فإن حديثه هنا لم يقتصر على الأحكام اللفظية للمعرفة، وجريانها على علم الجنس حتى يقال بأن حكم التعريف فيه مقتصر على الجانب اللفظي، وإنما ذكر ذلك، وتعدّاه إلى الكلام على الحكم المعنوي لعلم الجنس، ففرّق بينه وبين العلم الشخصي والمعرَّف بـ(أل) العهدية من جهة كونهما يعيّنان فردًا بعينه، أما علم الجنس فهو يعين حقيقة جنسية صالحة لكل فرد ينتمي إليها، وليس شائعًا شياع النكرة في أفرادها، فإن قوله: «وإذا قلت: (هذا أبو الحارث) فأنت تريد هنا (الأسد) » قد ساوى فيه بين علم الجنس وبين اسم الجنس الذي دخلت عليه (أل) الجنسية، وهو لا يريد بـ(أل) في (الأسد) التي للعهد، بدليل قوله بعد هذا: «ولكنه أراد هذا الذى كل واحد من أمته له هذا الاسم»، فالكلام ليس عن واحد غير معين، كما هو حال النكرة، ولا هو عن واحد بعينه فتكون (أل) في قوله (الأسد) عهدية، وإنما الكلام على حقيقةِ هذا الجنس، ومجموعِ هذه الأمّة.

وبدليل أنه قابل بين ما فيه (أل) العهدية المعيّنة وبين هذا بقوله: «ومعناه إذا قلت: (هذا أبو الحارث) أو (هذا ثُعالة) أنك تريد: (هذا الأسد) و(هذا الثعلب)، وليس معناه كمعنى (زيد)... من قِبَل أنك إذا قلت: (هذا زيدٌ)، فـ(زيد) اسمٌ لمعنى قولك: (هذا الرجل)، إذا أردتَ شيئًا بعينه»، فـ(أل) في (الرجل) للعهد؛ لأنه أريد منها شيءٌ بعينه، بخلافها في (الأسد) فإن المقصود منها هذه الأمة، وفي هذا كله دليل على أن علم الجنس لا هو من قبيل النكرة في المعنى، ولا هو بمنزلة المعيّن لفرد من الجنس، وإنما هو متّجه إلى الحقيقة الجنسية في ذاتها.

وللمرادي كلام حسن يؤكد هذا المفهوم من كلام سيبويه، ويرد فيه على من عدّ العلم الجنسي معرفة لفظًا نكرة معنى؛ بحجة شياعه، ودخوله في حدّ النكرة، ويلخِّص المقصود بالعلم الجنسي، والفرق بينه وبين النكرة، يقول: «وإجراء العرب (أسامةَ) ونحوَه مُجرى المعارف، و(أسدًا) ونحوه مُجرَى النكرات دليل على افتراق مدلوليهما؛ إذ لو اتَّحدا معنًى لما افترقا لفظًا، والقواعد تأبى ذلك، فتعيّن إذ ذاك طلب الفرق بينهما، وقد فرّق بعض أهل المعقول بأن (أسدًا) وضع على شخص لا يمتنع أن منه أمثالًا فوضِع على الشَّياع، و(أسامة) وضع على معنى الأسدية المعقولة التي لا يمكن أن توجد خارج الذهن، ولا يمكن أن يوجد منها اثنان في الذهن، ثم صار (أسامة) يقع على الأشخاص لوجود ذلك المعنى في الأشخاص... وقال سيبويه: (هذا باب من المعرفة فيه الاسم الخاص شائعًا في أمته ليس واحدٌ منها أولى به من الآخر)، فجعله معرفة خاصة، والظاهر أن ذلك في المعنى، ولا ينافي وصفَه بكونه خاصًّا وصفُه بالشيوع إذا حُمل على المعنى المتقدم»[٣٧].

وخلاصة القول أن النكرة والمطلق واسم الجنس يجمعها حقيقة واحدة في التصور النحوي وهي دلالة اللفظ على فردٍ غير معين في جنسه، وإن اختلفت مفاهيم هذه المصطلحات في تصورات أخرى.

أقسام النكرة:

مدلول الاسم النكرة لا يدخل تحت أي قسم من أقسام المعرفة المحصورة في كتب العربية؛ لأن من شأن المعرفة أن تُعيِّن المقصود منها، فتحدِّدَه من بين بقية أفراد جنسه، ومن غيرهم، وعلى هذا فالاسم النكرة لا يُعيِّن فردًا، ولا يحدِّد شخصًا، وإنما يتناول جنسًا، يدخل فيه أفراد متعددون، ليس واحدٌ منها بأولى بذلك الاسم من غيره من أولئك الأفراد الذين يتناولهم اللفظ.

غير أن النكرة في تناولها للأفراد المتعددة الداخلة تحت لفظها ليست على حدٍّ سواء، ولا دلالتُها على اتساع دائرة تلك الأفراد وضيقها أو انطلاق ذلك اللفظ على مجموعهم، أو أيٍّ منهم شيئًا واحدًا، ولا أحكامها -سواء أكانت أحكامًا شرعية أم لغوية- متّحِدةً، وإنما يختلف الأمر تبعًا لاختلاف نوع النكرة من حيث دلالتها في نفسها، أو فيما تعلّق بها، أو في سياقها الذي وردت فيه.

ومن هذه الجهة -وهي دلالة النكرة على أفرادها على اختلاف أحوالها- يمكن تقسيم النكرة ثلاثة أقسام: النكرة المطلقة، والنكرة العامة، والنكرة الخاصة، وفيما يلي عرضٌ وتأصيلٌ لهذه الأنواع الثلاثة، سواء من جهة النظر العقلية الأصولية، أو من جهة النظر اللغوية النحوية؛ لما يستتبع ذلك من أحكام نحوية يكون عرضها ومناقشتها في المبحث التالي.

أولًا/ النكرة المطلقة:

سبق الكلام في الفصل الأول على أن ما يُسمِّيه الأصوليون (مطلقًا) يسميه النحاة (نكرة) دون وصف زائد غالبًا، وليس تفريق الأصوليين بين المطلق والنكرة؛ بكون المطلق هو اللفظَ الدال على الماهية من حيث هي دون قيد، وكونِ النكرة هي اللفظَ الدال على الماهية مع قيد الوحدة الشائعة بمشكل على هذا المعنى؛ فإن النحاة لا يفرقون بينهما، بل يعدون المطلق والنكرة شيئًا واحدًا، ووافقهم على ذلك بعض الأصوليين كما سبق، ثم إن تفريق من فرَّق من الأصوليين تفريق اعتباري نظري، لا ثمرة له فيما يعني الأثر الكلامي، وقواعد اللغة؛ لأن «الحقائق الذهنية المطلقة قد توجد في الخارج في ضمن أفرادها، فالأفراد إذًا تدخل في المطلق؛ لضرورة عدم وجوده في الخارج إلا في ضمنها»[٣٨].

ومن هنا فإن النحاة إذا عبّروا بالنكرة دون وصفها بشيء فهم يعنون بذلك ما تقرّر من كون اللفظ دالًّا على واحد غير معين، فيكون شائعًا في جنسه(٣٩)، ويكون أيُّ فرد من أفراد جنس ما مقصودًا من ذلك اللفظ، وداخلًا فيه، دون تعيين لفرد من الجنس، ودون تعميم لمجموع الجنس، ودون تخصيص فئة من أفراد الجنس دون سائر فئاته، وهذا هو حقيقة النكرة المطلقة، التي تفيد توجُّه اللفظ إلى مفرد واحدٍ شائع غير متعيّن، بحيث يكون أيُّ فرد من أفراد الجنس الذي تدل عليه تلك النكرة قابلًا لذلك اللفظ.

وإنما أطلقوا القول بكون هذا النوع هو النكرةَ لقصدهم إلى النكرة المحضة الخالصة من شائبة التعريف، بخلاف العام والخاص، فهما من قبيل النكرة غير المحضة التي تقترب من المعرفة، على ما سيأتي بيانه، وإلا فإن النكرة بمعناها العامّ المقابل للمعرفة يتناول الأقسام الثلاثة المذكورة؛ لخروجها جميعًا عن أقسام المعرفة، فعلى هذا تكون «النكرة أعمَّ من المطلق، ويساويها ما لم تُقيَّدْ، أو يدخل عليها ما يفيد عمومها»(٤٠).

يقول القرافي في تأكيد كون ما يسميه الأصوليون مطلقًا هو النكرةَ عينَها في سياق الإثبات عند النحاة، التي يكون المعنى معها لا عموم فيه ولا خصوص، وإنما يتناول واحدًا غير متعين: «وكلُّ شيءٍ يقول النحاة: إنه نكرة، يقول الأصوليون: إنه مطلق، وإن الأمر يتأدَّى بفرد منه، فكل نكرة في سياق الإثبات مطلق عن الأصوليين، فما أعلم موضعًا ولا لفظًا من ألفاظ النكرات يختلف فيها النحاة والأصوليون، بل أسماء الأجناس كلها في سياق الثبوت هي نكرات عند النحاة، ومطلقات عند الأصوليين»(٤١).

ومن هنا فإن النكرة المطلقة -المتّجهةَ دلالتُها إلى فرد واحد غير متعيّن- تُعرَف بكونها واقعة في سياق الإثبات، فإذا قيل: (أكرِمْ رجلًا)، أو (أعتِقْ رقبة) كان الكلام مثبتًا، وكانت النكرة حينئذٍ مطلقة، صالحة لأيّ رجل أو أيَّة رقبة، بدليل الخروج من عهدة الأمر بالإكرام أو العتق بحصول ذلك لواحد من هذا الجنس(٤٢).

وكذلك فإن دلالة النكرة على مطلق الذات يُتحصَّل عليه من لفظها المفرد دون أن يزاد عليه لفظ آخر، فإنّ «ضابط الإطلاق أنّك تقتصر على مسمّى اللفظة المفردة، نحو (رقبة، أو إنسان، أو حيوان)، ونحو ذلك من الألفاظ المفردة، فهذه كلها مُطْلَقات، ومتى زِدت على مدلول اللفظة مدلولًا آخر بلفظ أو بغير لفظ صار مقيّدًا، كقولك: (رقبة مؤمنة، أو إنسان صالح، أو حيوان ناطق)»(٤٣).

وبما أنّ الكلام في الفصل السابق كان منصبًّا في جملته على هذا القسم من النكرات، باعتباره المعنى الأَوَّلي للنكرة، فإن ما ورد فيه من الكشف عنها، وبيان حقيقتها كافٍ، وليس ثمة حاجة إلى تكرار ما تقرّر.

وإنما كان الكلام على حقيقة النكرة متَّجِهًا للمطلقة خاصّة؛ لأنها الأصل في الأسماء، وهي الأُولى في التصور، وهي المجردة عن المؤثرات، الخالية من الأوصاف الزائدة على الذات، وهي المحضة لتوغُّلها في الإبهام، وبعدها عن التعريف، وسلامتها من رائحته.

ثانيًا/ النكرة العامة:

وقع في كلام بعض الأصوليين تسمية المطلق بالعام، والتعبير بالعموم عما هو من معاني المطلق، وهذا يتطلَّب تحريرًا لئلا تلتبس المصطلحات بعضها ببعض، وبيان ذلك أنهم يعدون العموم نوعين: عمومًا بدليًّا، وعمومًا شموليًّا.

فيقصد بالعموم البدلي أن النكرة «تصدق على كل واحد بدلًا عن الآخر»[٤٤]، فيكون مرادًا منها النكرة المطلقة، أي حين تقع في سياق الإثبات، من جهة صلاحية اللفظ لكل فرد من أفراد الجنس على البدل[٤٥]، وليس مقتضاه تناولَ الجميع في آن واحد، يقول العلائي: «العموم على قسمين: عموم الشمول، وعموم الصلاحِيَة، وإن كان في الأول أقوى منه في الثاني، وعموم الصلاحية هو المطلق، وتسميته عامًّا بسبب أن موارده غير منحصرة، لا أنه في نفسه عامٌّ... ويقال له عموم البدل أيضًا... بخلاف عمومِ الشمول، فإنه يلزمه تتبع الأفراد الداخلة تحت هذا اللفظ...»[٤٦].

فعموم الشمول إذًا –وهو المقصود الآن– يراد به (اللفظُ المستغرقُ لجميع ما يصلح له من غير حصر) [٤٧]، بحيث يتناول جميع الأفراد، فلا يخرج شيء منها عنه، ولذلك ألفاظ متعددة، غير أن الذي يعنينا هنا «من صيغ العموم النكرةُ في سياق النفي، وقد اتّفق جميع القائلين بأن للعموم صيغةً تخصُّه على أن ذلك في الجملة من صِيَغِه، بل هي أقوى الصيغ دلالة»[٤٨].

وليست دلالة النكرة على العموم بذاتها، وإنما بتأثير من غيرها، وهو وقوعها في سياق النفي، وما لم تكن النكرة في سياق يقتضي أن تعمّ فإنها لا تعم؛ لأن المعنى الأصلي لها والأَوَّلي المتحصَّل عليه منها دون تأثير من غيرها هو الإطلاق الذي سبق بيانه، يقول القرافي: «فإنه لولا النفيُ لم يبق إلا مطلق النكرة، وهي لا تفيد العموم بنفسها»[٤٩].

ويجدر القول بأنه ليس كل نكرة وقعت في سياق النفي تُفيد العموم، وإنما تفيده في هذا السياق إذا كان مقصودًا منها العموم، وكانت النكرة صالحة للدلالة عليه، وضابط صلاحيتها لذلك أنه يمكن زيادة (مِن) قبلها، ويمكن

استبدال لفظ من ألفاظ النكرات العامة بها[٥٠]، ويُعنى بألفاظ النكرات العامة الألفاظ التي لا تستعمل إلا في النفي، فتكون دلالتها مقصورة على العموم، كلفظ (أحد) إذا أريد به عموم الجنس، لا أن يكون دالًا على معنى كلمة (واحد)، ومثله (عريب، وديّار) وغيرها من الألفاظ الناصّة على العموم[٥١].

فإن قولنا مثلًا: (ما قام رجلٌ بل رجلان) قد وقعت فيه النكرة في سياق النفي، ولا يصح أن تكون عامة بحال؛ لثبوت ما نفي عنها لغيرها الذي من جنسها، بل النفي هنا للواحد لا للجنس، وإذا قيل: (ما قام رجلٌ) كان الكلام محتمِلًا لنفي الواحد، فلا تكون النكرة عامة، ومحتملًا لنفي الجنس، فتكون عامة مستغرقة لجميع الأفراد، وعليه فلا يصح إطلاق القول بعموم النكرة ولو كانت في سياق النفي إلا إذ صحّ زيادة (مِن)، أو وضع لفظ (أحد)، أو نحوه موضعَها، نحو (ما قام من رجل)، و(ما قام أحدٌ)؛ لأن فيهما التنصيص على العموم[٥٢].

وكذلك في نحو (لا رجلٌ في الدار) بالرفع، تكون النكرة فيه محتملة للواحد، ولعموم الجنس، وليس مجرد مجيء النكرة في سياق النفي بقاطع في العموم، ولا ناصًّا عليه، بدليل جواز أن يقال فيه: (لا رجلٌ في الدار بل رجالٌ) [٥٣]، بخلاف نحو (لا رجلَ في الدار) بالنصب، فإن النكرة فيه عامة؛ لأنه في معنى ما زيدت فيه (مِن) المفيدة للتنصيص على العموم[٥٤].

يقول السيرافي في التصريح بهذا المعنى والتأكيد عليه: «(لا رجلَ في الدار) جوابُ: (هل مِن رجلٍ في الدار؟)، وذلك أنه إخبار، وكل إخبار يصح أن يكون جواب مسألة، ولما كان (لا رجلَ في الدار) نفيًا عامًّا كانت المسألة عنه مسألة عامة، ولا يتحقّق لها العموم إلا بإدخال (مِن)، وذلك أنه لو قال في مسألته: (هل رجلٌ في الدار؟)، جاز أن يكون سائلًا عن رجل واحدٍ، كما تقول: (هل

عبدالله في الدار؟)، و(هل أخوك في الدار؟)، فالذي يوجب عموم المسألة دخول (مِن)؛ لأنها لا تدخل إلا على واحد منكورٍ في معنى الجنس، ولا تدخل على معروف، لا تقول: (هل مِن عبدالله في الدار؟)، و(هل مِن أخيك؟)، وسبيل الاستفهام سبيل الجحد، تقول: (ما في الدار رجلٌ)، فيحتمل العموم، ويحتمل أن يكون رجلًا بعينه؛ كقولك: (ما في الدار عبدالله)، فإذا قلت: (ما في الدار مِن رجلٍ) لم يكن إلا عمومًا»[٥٥].

فهذا صريح في أنه ليس كل نكرة في سياق النفي تفيد العموم، وإنما يفيده النكرة في سياق النفي إذا أريد منها العموم[٥٦]، وعلامة ذلك جواز زيادة (مِن) قبلها، أو كونها جوابًا عن سؤال فيه معنى (مِن) الزائدة، كما هو الحال مع اسم لا النافية للجنس[٥٧].

يقول ابن الفخار عند حديثه عن (مِن) الزائدة، وأنها لا تدخل إلا على نكرة يراد منها العموم، وأنه ليس كل نكرة وقعت في سياق النفي أفادت العموم كما قد يُتَوهَّم، بل علامة إفادتها للعموم صحة دخول (مِن) عليها، مع إشارته إلى الفرق بين عموم النكرات والنكرات العامة: «فأما الزائدة فمعناها استغراق الجنس أو تأكيد استغراقه، والفرق بينهما أن استغراق الجنس إن كان مستفادًا من لفظ ما تدخل عليه دونها كانت لتأكيد استغراقه، كقولك: (ما قام من أحد)، وإن كان بالعكس فهي لاستغراقه، نحو (ما قام مِن رجل)، وليس بمستقيم ما يعتقده كثير من أهل الأصول من إطلاق القول بأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، ولا بد من التفصيل كما ذكرناه، فتأمّله... (مِن) لا تزاد في النكرة إلا بشرط أن يراد بتلك النكرة استغراق الجنس قبل دخول (مِن) عليها، ودخول (مِن) علامة على ذلك المعنى»[٥٨].

وهذا المعنى أكّد عليه بعض محققي الأصوليين أيضًا[٥٩]، يقول القرافي بعد أن قرَّر عدم عموم النكرة في بعض سياقات النفي: «إذا تقرر هذا فأقول: النكرة في سياق النفي تقتضي العموم في أحد قسمين: مسموع وقياس، أما المسموع فهي هذه الألفاظ، وأما القياس فهو النكرة المبيّنة، وما عدا ذلك فلا عموم فيه، فهذا هو تلخيص ذلك الإطلاق فيما وصلت إليه قدرتي»[٦٠].

وقد أنكر القرافي إطلاق القول بأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وتعجَّب منه، فقال: «وأما النكرة في سياق النفي فهي من العجائب في إطلاق العلماء من النحاة والأصوليين، يقولون: النكرة في سياق النفي تعم، وأكثر هذا الإطلاق باطل»[٦١]، ثم أورد كلامًا لبعض النحاة من نحو ما سبق تقريره عن بعضهم في منع هذا الإطلاق، وأن من النكرة ما يكون في سياق النفي ولا يعم.

وقال العلائي تعليقًا على بعض كلام القرافي في هذه المسألة: «وهو وارد على كل من أطلق ذلك من أئمة الأصوليين، ويكون كلام من تقدم ذكره من أئمة العربية مخصِّصًا لكلام الأصوليين، كما تُخصَّص القواعدُ العامة بالصور الخاصة»[٦٢].

وكما تدلُّ النكرة في سياق النفي على العموم بالضابط الذي تقرّر –وهو صحة زيادة (مِن) قبلها أو وضع لفظ من ألفاظ النكرات العامة كـ(أحد) موضعها أو بهما معًا– فإنها أيضًا تدل على العموم بالضابط نفسه إذا وقعت في سياقات أخرى، كسياق النهي؛ «لأن النكرة في سياق النهي كالنكرة في سياق النفي تعم»[٦٣]، والنهي شبيه النفي، كمثل (لا تضرب رجلًا)، إذ يصح أن يقال فيه: (لا تضرب أحدًا أو من أحدٍ)، و(لا تضرب من رجلٍ) [٦٤]، ومنه قول الله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا﴾[٦٥]؛ فالنكرة هنا عامة؛ لإمكان زيادة

(مِن) كما في قوله تعالى: ﴿ما كان لنا أن نشرك بالله مِن شيءٍ﴾[٦٦]، ولإمكان وضع لفظ (أحد) موضع النكرة، كما في قوله تعالى: ﴿ولا يشركْ بعبادة ربِّه أحدًا﴾[٦٧].

وأما النكرة في سياق الاستفهام فقد اختلف موقف العلماء منها، فالغالب المشتهر عن النحاة والأصوليين إطلاقُ القول بعموم النكرة في سياق الاستفهام، كما تعم في سياق النفي[٦٨]؛ لأن الاستفهام شبيهه، بينما نبَّه بعضهم على أن عموم النكرة في سياق الاستفهام مشروط بأن يكون الاستفهام إنكاريًّا، لا أن يكون حقيقيًّا، أو تقريريًا، يقول العلائي منبِّهًا على هذا المعنى ومشيرًا إلى خفائه، وعدم ظهوره في كلام بعض العلماء: «إذا وقعت النكرة في حيِّز الاستفهام الذي سياقه للإنكار فإنها تكون للعموم أيضًا، كما هي في النفي، كقوله تعالى: ﴿هل تعلم له سميًّا﴾، وقوله تعالى: ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾، وقوله تعالى: ﴿هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزا﴾، ولذلك وقعت (أحدٌ) في حيّزه، كما في النفي، وهذا مما أغفله جميع الأصوليين، ولم يذكره منهم سوى القرافي، لكنه أطلق، فقال: النكرة في سياق الاستفهام، ولا بد من تقييد ذلك باستفهام الإنكار، دون استفهام التقرير وغيره؛ لأن هذا محمول على النفي، والنكرة إنما تعم من أجل وقوعها في النفي، فلا بد أن تكون في الاستفهام بمعناه»[٦٩].

ومما يؤكد أن الاستفهام الحقيقي لا يقتضي العموم تفريق الشاطبي بين الاستفهام والعموم عند شرحه مسوغات الابتداء بالنكرة من الألفية، فإنه قال: «والمثال الثاني: (هل فتى فيكم؟) وهو نكرة تقدّمها أداة استفهام، فحصلت الفائدة بسببه، ووجه حصولها أن الاستفهام سؤال عن غير معيّن ليعيّن في الجواب، فهو لا يقتضي فيما دخل عليه إلا إبهامَه، فأشبه أداة العموم الحاصرة، فحصلت الفائدة، ويشمل هذا المثال بالمعنى كل أداة من أدوات الاستفهام...

والمثال الثالث: (فما خلٌّ لنا)، وهذا نكرة تقدمها أداة نفي، فأفاد بسبب ذلك، ووجه حصول الفائدة أن النكرة في سياق النفي تعم، وإذا عمت كان مدلول النكرة جميع أفراد الجنس؛ فصارت النكرة عند ذلك في معنى المعرفة، فأفادت»[٧٠]، فجعل مسوّغ الابتداء بالنكرة مع النفي هو العمومَ؛ لأن النكرة في سياقه تقتضيه، والمسوّغَ مع الاستفهام الإبهام، الذي يجعله شبيهًا بما يفيد العموم، لا أنه يفيد العموم.

وأكّد الصبان ما ذكره العلائي، واستشكل مثال ابن مالك في الاستفهام، ثم وجَّهه بما يؤيِّد هذا المعنى، يقول شارحًا كلام الأشموني: «قوله: (في سياق استفهام) اعتُرض بأن الكلام في العموم الشمولي، والنكرة في سياق الاستفهام إنما يكون عمومها إذا كان إنكاريًّا، كما في الآية التي مثّل بها الشارح[٧١]؛ لأنه في معنى النفي، لا إذا كان غير إنكاري، كما في مثال المصنِّف، نعم قد تكون في غير المنفيِّ وما في معناه والنهيِ للعموم الشمولي مجازًا، فينزّل عليه مثال المصنّف، على أنّه لا مانع من جعلِ الاستفهام في مثاله أيضًا إنكاريًّا، فلا يكون ثَمَّ إشكال»[٧٢].

أما إذا قيل: (أجاء رجلٌ؟) على سبيل الاستفهام الحقيقيّ فإن النكرة لا تعُمُّ، بل يكون السؤال عن واحد من هذا الجنس؛ لأنه يمكن أن يقال فيه: (أجاء رجلٌ أم رجال؟)، فلم يكن المعنى على العموم، بل على الواحد، وإلا لم يصحَّ الكلام.

وختام القول في عموم النكرة أن علماء الأصول قد ذكروا علامة دالة على كون اللفظ عامًّا، وهي علامة صالحة لصيغ العموم عامة، ومنها النكرة في سياق يقتضي عمومها فيه، وذلك بأن يصح الاستثناء من ذلك اللفظ، وعبَّروا

عن هذه العلامة بما يكشف عن عنايتهم بوضعها علامة عليه، يقول الإسنوي: «...ههنا قرينة دالة على العموم، وهي جواز الاستثناء... وقد تقدّم غيرَ مرة أن الاستثناء معيار العموم»(٧٣)، «فكل ما صحّ الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عامٌّ»(٧٤).

ومن إجراء النحاة لهذه العلامة واعتمادها أصلًا في تحليلهم النحوي قول ابن هشام في تقرير مجيء (إلا) صفة بمعنى (غير) في قول الله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾: «فلا يجوز في (إلا) هذه أن تكون للاستثناء من جهة المعنى... ولا من جهة اللفظ؛ لأنّ (آلهة) جمع منكّر في الإثبات، فلا عموم له، فلا يصح الاستثناء منه»(٧٥).

ثالثًا/ النكرة الخاصة:

التخصيص عند الأصوليين أعمُّ منه عند النحاة، وهو أعمُّ من المقصود في هذا البحث؛ لأن الأصوليين يعبرون بالتخصيص عن «إخراج بعض المسميات من اللفظ... وإفراد بعض ما يصلح له اللفظ عن بعض»(٧٦)، بأيِّ مخصِّص من المخصِّصات اللفظية وغيرها، وليس كلامهم فيه مقتصرًا على تخصيص النكرة، بل الخصوص عندهم مقابل للعموم على اختلاف صيغه وألفاظه(٧٧).

وإنما المقصود بالتخصيص فيما يراد الكلام عليه هنا تخصيص النكرة خاصة بلفظ آخر زائد على ذاتها، فإذا انضمّ إلى لفظ النكرة المطلقة لفظ آخر قلَّل شياعَها وضيّق دلالتَها فتناولت بعض أفراد ما كانت تدل عليه استحالت نكرة خاصة؛ لخروج بعض الأفراد التي كانت من مدلول ذلك اللفظ عنه بما دخل عليه.

ومع أن التعريف داخل في التخصيص بمعناه العام لما يحقِّقه من تعيين لأحد أفراد الجنس، ورفع الشياع من دلالة اللفظ، بل هو بذلك أدخل في معنى

التخصيص، إلا أن النحاة اصطلحوا على جعل التخصيص قسيمًا للتعريف[٧٨]، ومن هنا كان معنى التخصيص في اصطلاحهم «تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات، وذلك أنّ (رجلٌ) في قولك: (جاءني رجلٌ صالحٌ) كان بوضع الواضع محتمِلًا لكل فرد من أفراد هذا النوع، فلما قلت: (صالحٌ) قلّلت الاشتراك والاحتمال»[٧٩].

ويتحقّق تخصيص النكرة وتضييق شياعها وتقليل الاشتراك فيها وخروجها من حالها الأوْلى -وهي حال النكرة المطلقة- إلى حال أخرى تتناول فيه بعض أفراد الجنس دون بعض بأكثر من طريقٍ، أهمها ما يأتي:

١- التخصيص بالوصف:

الأصل في الوصف أن يكون للنكرة؛ لحاجتها إليه في إزالة إبهامها، وتقليل شياعها، ومع أن المعرفة توصف لتوضيحها، إلا أن النكرة أحقُّ بذلك؛ لأن في المعرفة ما يمكن أن تستغنيَ به عن الوصف، وهو التعريف[٨٠]، فإذا وُصِفتِ النكرة تخصَّصتْ، وانتقلت من الدلالة المطلقة إلى المعنى الخاص، فتخرج بذلك طائفة من أفراد اللفظ المطلق الذي لا يتّصف بتلك الصفة، ففي مثل: (جاء رجلٌ)، يكون لفظ النكرة صالحًا لأي رجل؛ لأنها نكرة مطلقة، فإذا وُصِفت في نحو (جاء رجلٌ أعمى) خرج من كان مبصرًا من هذا الجنس، فيضيق معنى الشياع الذي كانت تدل عليه النكرة؛ ليصبح المقصود فردًا من طائفة محدودة تجمعها هذه الصفة؛ لأن صفة الذات تُخرج ما عداها[٨١].

ويحصل تخصيص النكرة بالوصف إما بذكر لفظه، وإما بتقديره، وإما بمعناه، فأما ذكره فظاهر كما مرّ، وأما تقديره فكقولهم: (السمنُ منوان بدرهم)، أي (منوان منه)، ومنه قوله تعالى: ﴿وطائفةٌ قد أهمَّتْهم أنفسُهم﴾[٨٢]، أي: (وطائفة

من غيركم)، وأما معناه فيستفاد من لفظ النكرة نفسها، وذلك كدلالة صيغة التصغير على الوصف[٨٣]؛ «لأن التحقير في معنى الوصف، ألا ترى أن قولك: (هذا رُجَيلٌ) معناه: (هذا رجُلٌ صغِير) »[٨٤]، «فالاسم المصغَّر بمنزلة الموصوف مع صفته»[٨٥]، وقد صرَّح بعض النحاة بجواز الابتداء بالنكرة المصغّر؛ لأنه في منزلة المخصوص بالصفة[٨٦].

وقد تقرَّر عند النحاة أحكام للصفة بعامة، والمخصِّصة للنكرة بخاصة، ومنها أن يكون لفظ الصفة مشتقًّا، وأن يكون اشتقاقها للفاعل أو المفعول، أو لفظًا مشْبِهًا لذلك المشتق.

فأما المشتق للفاعل أو المفعول فيدخل فيه اسم الفاعل، كـ(مررت برجلٍ قاعدٍ)، واسم المفعول، كـ(مررت برجلٍ مضروبٍ)، والصفة المشبّهة، كـ(مررت برجلٍ حَسَنٍ)، وأفعل التفضيل، كـ(مررت برجلٍ أكرمَ من أخيك)، ولا يصح الوصف بغيرها من سائر المشتقات، كاسمي الزمان والمكان، وأسماء الآلات ونحوها.

وأما اللفظ المشبه لذلك المشتق فثلاثة أشياء، لكن الذي يخصص النكرة منها شيئان: (ذو) التي بمعنى (صاحب)، مثل: (مررت برجلٍ ذي مالٍ)، والمنتسب، بأنواعه الأربعة، وهي ما كان بياء النسب، مثل: (مررت برجل قرشيٍّ)، وما كان على وزن (فاعل) مثل: (مررت برجل تامرٍ، أي صاحب تمر)، وما كان على وزن (فعّال)، مثل: (مررت برجلٍ جَمَّالٍ)، وما كان على وزن (فَعِل)، مثل: (مررت برجلٍ نَهِر، أي أنه نهاري يُغيْر في النهار).

ويجري مَجرى مشبه المشتق صفاتٌ غير مشتقة؛ لأنه ليس لها فعل أصلًا، مثل (مررت ببعيرٍ شمردلٍ، أو صمحمحٍ، أو جُرشُعٍ)[٨٧]، وكذلك لفظ (أيٍّ) إذا

وصف به، مثل: (مررت برجلٍ أيِّ رجل)، أو وصفت النكرة بمثلها مضافة إلى ما يخصصها، مثل: (مررت برجلٍ رجلِ صدقٍ).

وقد توصف النكرة بالجملة بنوعيها: الاسمية والفعلية، كما توصف بالمفرد، فتكون مخصِّصة لها، ولا يوصف بالجملة إلا النكرة، نحو (جاء رجلٌ أبوه كريمٌ)، و(جاء رجلٌ كَرُمَ أبوه)[٨٨].

ويرى جمهور النحاة أن الصفة لا تكون أخص من الموصوف، وهذا المعنى ظاهر التصور في صفة المعرفة؛ لأن رتب المعارف عندهم متفاوتة، فالضمير أعرفها، يليه العلَم، فاسم الإشارة، فما عرِّف بأل، ومعه الاسم الموصول، وما أضيف إلى واحد منها فهو بمنزلته، إلا المضاف للضمير فهو بمنزلة العلم، فتوصف المعرفة بأقل منها رتبة؛ ولا إشكال في هذا المعنى، إذ يقال مثلًا: (جاء محمدٌ الطويلُ)، فيكون الموصوف أعرف وأخص من الصفة؛ لأن رتبة العلم قبل رتبة المعرّف بأل، وهكذا[٨٩].

وقد أجاز بعض النحاة[٩٠] -ومنهم الفراء وابن مالك- ما منعه الجمهور، فذكر ابن مالك أن ما أوجبه الجمهور من كون الموصوف أخص من الصفة، هو الأولى، والغالب، لكنه ليس واجبًا، بل أجاز أن يكون النعت أخصَّ من المنعوت، ومثَّل لذلك بأمثلة، من نحو (رجلٌ فصيحٌ، ولحّانٌ، وغلامٌ يافعٌ، ومراهقٌ، وماءٌ فراتٌ وأجاجٌ) مما يظهر فيه كون النعت أخص من المنعوت[٩١].

وقد استشكل ناظر الجيش إجراء هذا الحكم في نعت النكرة، من جهة أن شياع النكرة معنى واحد، لا يختلف بين أن تكون النكرة صفة، أو موصوفة، فقال: «ولا يظهر كون النعت في الأمثلة التي ذكرها أخصَّ من المنعوت؛ لأنّ شياع (فصيح ولحان) في الصفات كشياع (رجل وغلام) في الأسماء، والكلمة

الشائعة في جنس نكرة بلا شك، فكما أن (رجلًا) نكرة، هكذا (فصيح) نكرة، وإذا كان كذلك فكيف تثبت الأخصِّيَّة لنكرة دون نكرة؟ فإن قيل: (رجل فصيح) أخصُّ من (رجل)، وإنما صار أخصَّ بانضمام (فصيح) إليه، فمن ثم نسبت الأخصية إلى النعت في المثال المذكور، وشبهه، فالجواب: أن الأخصية إنما هي للرجل الفصيح، لا للفصيح، فإذًا لا فرق بين نعت ونعت، بل كل نعت لنكرة هو أخصُّ منها»[٩٢].

ويمكن الجواب عما استشكله ناظر الجيش من جهة غير التي نظر منها إلى معنى الأخصية للنعت، وهو مطلق الشياع في النكرات، بل من جهة أخرى يزول بها الإيراد الذي أورده، وذلك أن العلماء نصُّوا على أن النكرات دراجات في التنكير كما المعرفة درجات في التعريف، يقول المبرد: «...وهذه المعارف بعضها أعرف من بعض... كما أن النكرة بعضها أنكر من بعض، فالشيء أعمُّ ما تكلّمت به، والجسم أخصُّ منه، والحيوان أخص من الجسم، والإنسان أخص من الحيوان، والرجل أخص من الإنسان، ورجل ظريف أخص من رجل، واعتبر هذا بواحدة، بأنك تقول: (كل رجل إنسان)، ولا تقول: (كل إنسان رجل)، وتقول: (كل إنسان حيوان)، ولا تقول: (كل حيوان إنسان)»[٩٣]، فلم يكن اشتراك هذه الألفاظ في الشياع بمانع من تفاوتها في التنكير.

وقد أشار إلى الضابط الذي يُعرَف به كون النكرة أخص أو أعمّ، وهو أن يقال: «كل نكرة يدخل غيرها تحتها، ولا تدخل هي تحت غيرها فهي أنكر النكرات، فإن دخلت تحت غيرها، ودخل غيرها تحتها فهي بالإضافة إلى ما يدخل تحتها أعمُّ، وبالإضافة إلى ما تدخل تحت غيرها أخصّ»[٩٤].

وهذا الضابط منطبق على الأمثلة التي ذكرها ابن مالك، فإن لفظَ (فراتٍ) أخصُّ من لفظ (ماء)؛ لأن كلَّ فراتٍ ماءٌ، وليس كلُّ ماء فراتًا، وكذا الباقي.

وقد أشار بعض النحاة إلى مغزًى لطيفٍ، مفاده أن صفة النكرة لما كان الأصل فيها أنْ تخصِّص موصوفها، وأن ذلك -غالبًا- مظِنَةُ الفائدة اعتبرت مسوِّغة لبعض أحكام النكرة النحوية، اعتبارًا بالتخصيص الذي تحدثه، ثم إنه قد يتّفق ألّا تُخصِّصَ الصفة الموصوفَ، فيكون معناه معها مساويًا لمعنى النكرة المطلقة، ومع ذلك يجري الحكم النحوي فيه كما لو خصَّصته الصفة، فمثلًا لفظ (حيوان ناطق) يصحُّ معه من الأحكام النحوية ما لا يصح مع لفظ (إنسان) مع أنه مساوٍ له، لم يزد عليه في المعنى شيئًا، وإنما صحّ له ما لم يصحَّ لما هو بمعناه لأنّ «اعتبار الوصف قاعدة حكمت بها العرب، يظهر أثرها في بعض المواضع، فأناطوا بها الحكم، وإن لم يظهر أثره في بعضٍ آخر؛ طردًا للباب»[٩٥].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مِن النحاة مَن جعل عطف البيان نظير الصفة في تخصيص النكرة، كمثل: (لبست ثوبًا جبَّةً)، إلا أن الفارق بينهما كون الصفةِ مشتقّةً -كما سلف- وعطفِ البيان جامدًا، وإلا فهو يشاركه في تخصيص النكرة، كما يشاركه في توضيح المعرفة، وكما لا تكون الصفة أخصَّ من الموصوف -غالبًا- كذلك لا يلزم أن يكون عطف البيان أخصَّ من متبوعه، يقول ابن مالك في تنظير عطف البيان بالنعت في هذا المعنى: «عطف البيان في الجامد بمنزلة النعت في المشتق، ولا يُشترط زيادة تخصّص النعت؛ فلا يشترط زيادة تخصّص عطف البيان، بل الأَولى بهما العكس؛ لأنهما مكمّلان، وقد جعل سيبويه (ذا الجمة) من (يا هذا ذا الجمة) عطفَ بيان، مع أن تخصُّص (هذا) زائدٌ على تخصُّصِه»[٩٦].

٢- التخصيص بالإضافة أو العمل:

الإضافة نوع من أنواع العمل، وذلك لأنّ المضاف عامل في المضاف إليه الجرَّ، على مذهب جمهور النحاة[٩٧]، وإن كان قد جرى في اصطلاح النحويين

كون المقصودِ من العمل عند التعبير بالعمل عملَ الرفع أو النصب؛ لأن الأصل في العمل للأفعال، والأفعال لا تَجُرّ، بل ترفع أو تنصب، وما عمل من الأسماء الرفع أو النصب فلمشابهته لها.

يؤكّد فصلهم الإضافة عن العمل وتخصيصهم لها عن عمومه أنهم جعلوا الشبيه بالمضاف قسيمًا للمضاف، وقبيلًا له مع أن كليهما عاملٌ فيما بعده، غير أن الشبيهَ بالمضاف يعمل عمل الفعل، والمضافَ يعمل الجر في المضاف إليه؛ ففرّقوا بين نوعي العمل؛ بتسمية الثاني مضافًا، وتسمية الأولِ شبيهًا به.

ويؤكّده أيضًا استعمال النحاة في تعبيراتهم لفظ (العمل) فيما يحدثه العامل من النصب أو الرفع دون الإضافة، من ذلك تعبيرهم عن الأثر الذي يحدثه الوصف فيما بعده في مثل (هذا قارئٌ كتابًا) بالعمل، ووصفهم اسم الفاعل فيه بالعامل، ومقابلتهم ذلك بالتعبير بالإضافة والمضاف في مثل (هذا قارئُ كتابٍ)، وكذلك تعبيرهم عن النكرة المبتدإ بها في نحو (رغبةٌ في الخير خير) بأنها نكرة عاملة، ومقابلتهم لها بالنكرة في نحو (عمل برٍّ يزين) بأنها مضافة، وعدم اعتبارهم مسوّغ الابتداء بالنكرة فيهما واحدًا، وهو العمل، بل بالتعبير عن الأول بالعمل، والثاني بالإضافة.

ولما كان التفريق بينهما مردُّه إلى شيء لا أثر له في شأن تخصيص النكرة –وهو كون العمل في الأصل مقصودًا به الرفع والنصب الذي ينتج عن الأفعال– ولتداخل بعض صور تخصيص النكرة بين الإضافة والعمل –كما سيأتي– جعلت الكلام عنهما في موضع واحد.

فأما الإضافة فيختلف حكم المضاف فيها بالنظر إلى نوع المضاف إليه، فإذا كان المضاف إليه معرفة اكتست النكرة المضافة التعريف منه، فيخرج المضاف

من النكرة إلى المعرفة، كما في لفظ (كتاب) إذا قيل فيه (كتاب زيد)، فإنه بعد أن كانت دلالته مطلقة صالحة لأي كتاب أصبحت معينة، دالة على فرد بعينه؛ لإضافتها إلى المعرفة.

وإذا أضيفت النكرة إلى مثلها زال عنها الإطلاق الذي كان مدلولًا لها بتلك الإضافة، لكنها لا تبلغ درجة التعيين، وإنما تتخصَّص بها، فيقلُّ شياعها، وتضيق دائرة التنكير فيها، ففي نحو (كتاب فتى) تكون النكرة (كتاب) قد تخصصت دلالتها لإضافتها إلى النكرة، فخرجت طائفة كبيرة من الأفراد الداخلة تحت مدلول اللفظ قبل إضافته(٩٨).

وإن كان الاسم المضاف من الأسماء المتوغِّلة في الإبهام كلفظ (مثل، وغير، وشبه، ونظير) ونحوها فإنه يتخصَّص مطلقًا بالمضاف إليه، وإن كان معرفة، ولا يتعرَّف به؛ لشدة إبهامه، وملازمته للتنكير، يدلُّ لذلك أنه يوصف به النكرة وهو مضاف إلى المعرفة، ولا توصف النكرة إلا بنكرة، فيقال: (مررت برجلٍ مثلِك، أو غيرِك، أو نظيرِك، أو شبهِك)(٩٩).

وإن كان الاسم المضاف من الأسماء المشتقة التي تعمل عمل الفعل -والمقصود بها اسمُ الفاعل، واسمُ المفعول، والصفةُ المشبّهةُ إذا كانت في معنى الفعل المضارع الدال على الحال أو الاستقبال(١٠٠)- فإنه يكتسب التخصيص بما يعمله فيما بعده، سواء كان العمل إضافة أم غيرها، فكلمة (قارئ) -مثلًا- نكرةٌ مطلقة، فإذا عملت في نحو (نظرت إلى قارئٍ كتابًا) تخصصت بالعمل، واقتصرت دلالتها على بعض من يقرأ دون بعض، ثم يمكن مِن بعدُ إضافتها إلى معمولها، فيقال: (نظرت إلى قارئِ كتابٍ)، فيبقى التخصيص الحاصل لها بالعمل عند الإضافة، ولا تكتسب بالإضافة معنى زائدًا عما استقرَّ لها بالعمل.

ويدلّ على أنّ تخصيصها بالإضافة استمرار لتخصيصها بالعمل، وليس شيئًا حادثًا بالإضافة أنها لا تتعرَّف بالمضاف إليه إذا كان معرفة، بدليل وصف النكرة بها في نحو قول الله تعالى: ﴿هديًا بالغَ الكعبةِ﴾[١٠١] مع أنها مضافة إلى معرفة، ولا توصف النكرة بالمعرفة، وبدليل مجيئها حالًا مع إضافتها إلى المعرفة في قول الله تعالى: ﴿ثانيَ عطفِه ليضل عن سبيل الله﴾[١٠٢]، والحال لا تكون إلا نكرة، ولهذا نص النحويون على أنّ إضافة هذا النوع من الأسماء إضافةٌ لفظية، لا يتعرَّف بها المضاف ولا يتخصّص، وإنما يتخفّف من التنوين الذي كان فيه إبَّان عمله النصبَ أو الرفع[١٠٣].

وليس مقصودهم بكونه لا يتخصص بهذه الإضافة، وكونِ هذا الإضافة إضافةً لفظية لا معنوية أنه يبقى نكرة مطلقة كما لو لم يضف، وإنما المراد أن التخصيص قد ثبت له بالعمل، فلا تزيده الإضافة معنى فوق ذلك، لا تعريفًا، ولا تخصيصًا حادثًا بالإضافة، وإنما يبقى على حاله من التخصيص الذي ثبت له بالعمل، أما الشيء الزائد الذي تحقَّق له بالإضافة فهو أمرٌ لفظيٌّ وهو زوال التنوين أو النون التي بمنزلته[١٠٤].

يقول الرماني: «الإضافة اللفظية هي التي يكون اللفظ على الإضافة والمعنى على الانفصال، نحو (مررت برجلٍ ضاربِ زيدٍ)، والمعنى (ضاربٍ زيدًا)، و(رأيت رجلًا حسنَ الوجهِ)، بمعنى (حسنًا وجهُه)»[١٠٥]، فالإضافة فيه ليست مقصودة لمعنى؛ لأن معنى التخصيص الذي كان ينبغي طروؤه على النكرة بالإضافة متحقق من قبلها، والإضافة في نية الانفصال؛ لأن المضاف إليه في الأصل معمولٌ للوصف، «فمعنى المضاف من هذا النوع والمتروك الإضافةِ واحد»[١٠٦].

يؤكِّد كون إضافة هذا النوع من الأسماء لا تستقلُّ بإكسابه معنى، أن النحويين لم يعتبروا الفرق المعنوي بين إضافته إلى المعرفة وإضافته إلى النكرة مع

وجوده، فإنّ نحو: (ضارب زيدٍ) يفيد تعيُّنَ ذلك الشخص الضارب، والتعيُّن هو حقيقة التعريف، بخلاف نحو (ضارب رجلٍ) فإنه يفيد تخصيصه دون تعيينه، وهذا معنى ظاهر لا إشكال فيه، لكنه لما لم يكن النظر في نحو هذا إلى ما تعطيه الإضافة من هذا المعنى؛ لأنها على نية الانفصال، اعتُبر فيه ما يعطيه العمل فحسب؛ إذ هو الأصل فيه، والحال الأولى له.

ولا يختلف الحكم عند إعماله بين كونه عاملًا في معرفة أو في نكرة؛ لأنّ الإعمال ليس طريقًا من طرق تعريف اللفظ فيقالَ بانتقال التعريف الذي يحدثه الإعمال إلى حال الإضافة التي هي فرع عنه في هذا النوع من الأسماء، وإنما العمل طريق من طريق التخصيص، فهذه الأسماء تتخصص بالعمل فيما عملت فيه، ثم يستمر فيها ما تحقَّق لها بالعمل بعد إضافتها؛ لبقاء معمولها وإن كان في صورة مضافٍ إليه، أيًّا كان نوعه من حيث التعريف والتنكير، وإنما غرض الإضافة في هذا تخفيف اللفظ من التنوين لا غير.

يدلُّ على هذا المعنى أن هذا الوصف المضاف إذا كان بمعنى الماضي كانت إضافته محضة، يتعرَّف بها إذا أضيف إلى المعرفة، ويتخصص بها إذا أضيف إلى النكرة كسائر الأسماء؛ لأنه لا وجه للعمل فيه حال مضيِّه، وإنما يعمل إذا كان بمعنى الفعل المضارع الدال على الحال، أو الاستقبال، فـ(ضارب) في نحو (مررت بضاربِ زيدٍ أمسِ) معرَّف بإضافته إلى المعرفة، وهو في نحو (مررت بضاربِ رجلٍ أمس) مخصَّص بإضافته إلى النكرة، مع أن معنى التعيين أو التخصيص فيه لا يختلف عنه في نحو (مررت بضاربِ زيدٍ الآن أو غدًا)، و(مررت بضاربِ رجلٍ الآن أو غدًا)، إلا أن الفرق بينهما من جهة العمل وعدمه، وذلك كونه في المثالين الأولين لا وجه للعمل فيه لمضيِّه، فكانت إضافته معنوية؛ لأنها محضة ليست على نية الانفصال، أما في المثالين الآخرين فمن حقِّه أن يعمل فيهما

عمل الفعل؛ لأنه في معنى المضارع الدال على الحال أو الاستقبال، وكان العمل هو الأصلَ فيه، فكانت إضافته على نية الانفصال، ولهذا لم تؤثِّر فيه تأثيرًا مستقلًّا بتخصيص أو تعريف، وإنما استمرّ فيه ما ثبت له من التخصيص بالعمل بصرف النظر عما أضيف إليه، يدلُّ لذلك ما سبق من نعت النكرة به ومجيئه حالًا مع إضافته إلى المعرفة في الآيتين الكريمتين الآنفِ ذكرُهما.

أما المصدر فإنه وإن كان عاملًا عمل الفعل إلا أن إضافته إلى معموله -سواء كان موضعه في الأصل رفعًا أم نصبًا- إضافة معنوية محضة، ليست في تقدير الانفصال، فهو يكتسي منها التخصيص إن أضيف إلى النكرة، والتعريف إن أضيف إلى المعرفة، بدليل وصفه بها إذا أضيف إليها، ولا توصف المعرفة إلا بمعرفة.

يقول الشاطبي: «...فإن لم يكن وصفًا فإضافته محضة تُخصِّص وتُعرِّف، وذلك المصدر الواقع موقع (أنْ) والفعل، فإنه شبيه بـ(يفعل)، وواقع موقعه، والمضاف إليه في موضع رفعٍ به، نحو (أعجبني قيامُ زيدٍ غدًا)؛ لأن التقدير: (أعجبني أن يقومَ)، أو في موضع نصب، نحو (أعجبني أكلُ الطعامِ وشُربُ الماءِ الآن أو غدًا)، فإن التقدير: (أنْ آكُلَ الطعام، وأنْ أشربَ الماء)، لكنّ إضافته ليست في تقدير الانفصال، بل هي محضة، تفيد نكرتُه التخصيصَ، ومعرفتُه التعريف»[١٠٧].

ويقول الرضي مبيّنًا الفرق بين المصدر والوصف، وما ترتّب عليه من اختلاف نوع الإضافة فيهما مع كونهما معًا يعملان عمل الفعل، غير أن المعتبر في الوصف العمل، والمعتبر في المصدر الإضافة: «واعلم أنّ حال المصدر بخلاف الصفة، فإنّ إضافته إلى معموله محضة، وذلك لنقصان مشابهته للفعل لفظًا ومعنى، أما لفظًا فلعدم موازنته، وأما معنى فلأنه لا يقع موقع الفعل،

ولا يفيد فائدته إلا مع ضميمة، وهي (أنْ) بخلاف الصفة، فإنها تؤدِّي مؤدَّى الفعل بلا ضميمة، تقول: (أعجبني ضربُ زيدٍ عَمْرًا) أي (أن ضَرَبَ)، وتقول: (زيدٌ ضاربٌ عَمْرًا) أي (يضرب عَمْرًا)، فلقوة شبه الصفة لم يكن لها بدٌّ من مرفوع، إمّا ظاهر أو مضمر، بخلاف المصدر كقوله تعالى: ﴿أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيمًا﴾[١٠٨]، فإنه مجرّد عن المرفوع، وكقولك: (أعجبني ضربٌ)، فإنه مجرّد عن المرفوع والمنصوب، فلما كانت الصفة أقوى شبهًا بالفعل كانت أولى بعملها عملَ الفعل، فكان تقدير الانفصال فيها أظهر، فمن ثَمّ كان إضافتها إلى معمولها لفظية، وإضافة المصدر إلى معموله محضة، فيختصُّ المصدر أو يتعرّف بنسبته إلى فاعله أو مفعوله لاشتهاره به، كاختصاص الغلام بـ(رجل)، وتعرّفه بـ(زيد)»[١٠٩].

وختام القول أنّ النكرة بمعناها العامِّ الذي تقابل به المعرفة تتناول الأقسامَ الثلاثةَ جميعَها، لأنه ليس شيء منها من قبيل المعرفة، وليس للاسم إلا أحد هذين الوصفين، لكنها بالنظر إلى الدلالات الخاصة يختلف كل قسم من هذه الأقسام عن الآخر، فالمطلقة تعني فردًا واحدًا من جنس، والعامة تعني الجنس كلَّه لا الفرد، والخاصة تعني فئة مخصوصة من الجنس لا فردًا منه، فهذه الأقسام في معانيها الخاصة متغايرة.

فإذا ذكر النحاة حكمًا من الأحكام للنكرة بإطلاق فالغالب أنهم لا يعنون إلا النكرة المطلقة، باعتبار أنّ المعنى الأوّليَّ الذي لا يَحتاج فيه اللفظ إلى ما ينضمُّ إليه للدلالة على ذلك المعنى هو لهذا القسم، من جهة، وباعتبار أنها النكرة المحضة الخالصة من شائبة التعريف، من جهة أخرى، فإذا أثبتوا من بعدُ للنكرة العامة، أو الخاصة حكمًا في المسألة يُغاير ما أثبتوه حال الإطلاق فليس ذلك من تعارض الكلام، بل يكون ذلك الحكم منصرفًا إلى قسمي النكرة الآخرين،

من جهة أنهما دالان على شيئين مغايرين لما تدل عليه المطلقة من جهة القرب أو البعد من المعرفة، لكونهما يمثِّلان النكرة غير المحضة.

أثر انقسام النكرة في اختلاف أحكامها النحوية:

أحكام النكرة في النحو كثيرة متوافرة، وليس الغرض هنا استقصاءها، ولا التوسُّعَ في عرض الخلاف النحوي فيها، ولا تتبعَ أقوال النحاة، وأدلّتِهم، ومناقشة ذلك، وإنما الغرض من هذا الفصل التنبيه على تأثير اختلاف أقسام النكرة على الحكم النحوي، وذلك بعرض طائفة من المسائل التي فرّق فيها النحاة في كتبهم بين تلك الأقسام للنكرة حسب ما استقرّ لها، واطّرد في كلام العرب، حيث نجد حكمًا نحويًّا يمتنع عن النكرة المطلقة، ويسوغ للنكرة العامة، أو الخاصة، ونجد آخر اختصت به النكرة العامة دون غيرها، ونجد ثالثًا يثبت للأنواع كلِّها لكن كلٌّ بحسبه، وهكذا.

ويجدر القول بأن النكرة المطلقة أبعد ما تكون عن المعرفة؛ ولهذا تسمى محضةً، وتسمى النكرتان العامةُ والخاصةُ غيرَ محضتين؛ لاقترابهما من المعرفة، وقد ترتَّب على ذلك اشتراكُ هذين النوعين مع المعرفة في بعض الأحكام بخلاف المطلقة، كما سيأتي.

يقول الرضي في بيان وجه القرب بين النكرة العامة والمعرفة: «وأنت إذا قلت: (ما أحدٌ خير منك) فالقصد أن هذا الحكم -وهو عدم الخيرية- ثابتٌ لكل فرد فرد... لأنك عيّنت المحكوم عليه، وهو كل فرد فرد، ولو حكمت بعدم الخيرية على واحد غير معيّنٍ لم يحصل للمخاطب فائدة؛ لعدم تعيين المحكوم عليه»[١١٠].

وفي كلام آخر له يتبين منه قرب النكرة الخاصة من المعرفة، حيث أخذ يفرّق بينهما من جهة نوع تخصيص كلٍّ منهما لمدلوله؛ لاشتراكهما في عموم التخصيص، فيقول: «والفرق بين المعرفة والنكرة المخصَّصة: أن تخصيص المعرفة وضعيٌّ، وهو المراد بالتعريف عندهم، وليس المراد به مطلقَ التخصيص، ألا ترى أنَّك قد تُخصِّص النكرة بوصف لا يشاركها فيه شيءٌ آخر، مع أنها لا تسمّى بذلك معرفة؛ لكونه غير وضعيٍّ»[١١١].

ومن هنا جاء هذا المبحث ليكشف عن نماذج من المسائل التي ظهر فيها أثر اختلاف نوع النكرة على الحكم النحوي من جهة، واشتراك العامة والخاصة مع المعرفة في بعض الأحكام من جهة أخرى.

حكم الابتداء بالنكرة:

فرَّق النحاة بين أقسام النكرة المبيّنة في الفصل السابق في حكم الابتداء بها، حيث قرَّروا أن النكرة العامة والنكرة الخاصة يصح الابتداء بهما كما يصح الابتداء بالمعرفة دونما إشكال، نحو (ما رجلٌ في الدار) و(رجل نائمٌ في الدار)، بل رَجع بعضُهم المسوِّغاتِ التي يصح بها وقوع المبتدأ نكرة إلى كونها عامة أو خاصة، يقول ابن هشام: «وقد ذكر بعض النحاة لتسويغ الابتداء بالنكرة صورًا، وأنهاها بعض المتأخرين إلى نيّف وثلاثين موضعًا، وذكر بعضهم أنها كلَّها ترجع للخصوص والعموم»[١١٢].

وأما النكرة المطلقة فمنعوا وقوعها مبتدأ -غالبًا[١١٣]- إلا إذا تحقَّق أمران، هما: أن يكون خبر تلك النكرة شبه جملة، (ظرفًا أو جارًّا ومجرورًا)، وأن يتقدم عليها، نحو (في الدار رجلٌ)، فإن لم يتحقق هذان الأمران فلا تجيء النكرة المطلقة مبتدأ[١١٤].

ومردُّ هذا التفريق إلى كون النكرة العامة والخاصة قريبتان من المعرفة التي هي الأصل في المبتدأ؛ لأن الخبر حكم لا ينبغي أن يحكم به إلا على معلوم أو ما في حكمه، فلا يخبر عن مجهول، ولما كانت النكرة العامة تعيِّن جميع أفراد الجنس، غدت في حكم المعرفة التي تعين الفرد المقصود منها، ولما كانت النكرة الخاصة مضيِّقة للشياع في الأفراد، ومخصِّصة لفئة منهم دون سائرهم أشبهت بذلك المعرفةَ واقتربت منها، بخلاف النكرة المطلقة التي تعني فردًا من الجنس غير معيّن، فإن التنكير فيها متمحِّض، وهي أبعد أقسام النكرة عن المعرفة(١١٥).

يقول ابن السراج في تقرير معنى اقتراب النكرتين العامة والخاصة من المعرفة، وكونِهما بذلك مظنةَ الفائدة التي عليها مدار قبول وقوع المبتدأ نكرة، وكونِ النكرة المطلقة مظنَّةَ عدم الفائدة في الابتداء بها: «وحقُّ المبتدأ أن يكون معرفة أو ما قارب المعرفة من النكرات الموصوفة خاصة... وإنما امتنع الابتداء بالنكرة المفردة المحضة لأنه لا فائدة فيه، وما لا فائدة فيه فلا معنى للتكلم به... ولا يكون المبتدأ نكرة مفردة إلا في النفي خاصة، فإن الابتداء فيه بالنكرة حسنٌ، بحصول الفائدة بها»(١١٦).

وهذا هو منهج النحويين لا سيما المتقدمون منهم، كما صرَّح بذلك الشاطبي في قوله: «...وإنما يذكر متقدمو النحويين في هذا -كسيبويه، والأخفش، والمبرد، وابن السراج- ما يكثر وجوده مما يُسيغ الابتداء بالنكرة؛ لوقوع الفائدة بذكر ذلك، كالوصف والعموم»(١١٧).

حكم استثناء النكرة أو الاستثناء منها:

ونظير هذه المسألة في تقييد جواز الحكم فيها بالفائدة، وربط الفائدة بتخصيص النكرة، أو تعميمها؛ باعتبار التخصيص، والتعميم للنكرة مظنة الفائدة

التي بها تتحقق ما ذكره بعض النحويين من منع كون المستثنى، أو المستثنى منه نكرة مطلقة؛ لانعدام فائدة الاستثناء معها، فإن كان أيٌّ منهما نكرةً خاصة أو عامة جاز الاستثناء، يقول ابن السراج مصرّحًا بكون تخصيص النكرة في الاستثناء من الكلام الموجَب تتحقق معه الفائدة في هذه المسألة: «ولا يجوز أن تستثني النكرة من النكرات في الموجب، لا تقول: (جاءني قومٌ إلا رجلًا)؛ لأن هذا لا فائدة في استثنائه، فإن نعتَّه أو خصصتَه جاز، وهذا امتناعه من جهة الفائدة، فمتى وقعت الفائدة جاز»[١١٨].

ومفهوم كلامه أن غير الموجب يجوز فيه استثناء النكرة، ومَنزعُه كون النكرة حينئذٍ عامة؛ لمجيئها في سياق النفي، يقول أبو حيان -شارحًا كلام ابن مالك- في تقرير أثر تخصيص النكرة، أو تعميمها على جواز استثنائها، أو الاستثناء منها في الكلام الموجب وغيره: «...نبَّه المصنِّف بهذا على أن النكرة لا يستثنى منها في الموجب ما لم تُفد، فلا يقال: (جاء قوم إلا رجلًا)؛ لعدم الفائدة، وإن دخلت فائدة جاز، كقوله تعالى: ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا﴾، وقال أصحابنا: لا يُستثنى من النكرة غير العامة النكرةُ المجهولة عند السامع، نحو (قام رجالٌ إلا رجلًا)، لا على الاتصال ولا على الانقطاع، فإن تخصّصتا جاز، نحو (قام رجالٌ كانوا في دارك إلا رجلًا منهم)، وإن عمَّت جاز، نحو (ما جاءني أحدٌ إلا رجلًا)، ولا تُستثنى المعرفة من النكرة التي لا تعمُّ ولم تُخَصص، نحو (قام رجالٌ إلا زيدًا)، فإن عمَّت نحو (ما قام أحدٌ إلا زيدًا)، أو تخصّصت نحو (قام رجالٌ كانوا في دارك إلا زيدًا)، جاز، ولا من المعرفة النكرةُ التي لم تُخصّص، نحو (قام القوم إلا رجلًا)، فإن تخصّصت جاز، نحو (قام القوم إلا رجلًا منهم)»[١١٩].

حكم مجيء الحال من النكرة:

قريب من القول في الابتداء بالنكرة القول في حكم صاحب الحال، فإن الأصل أن تجيء الحال من المعرفة، نحو (قام زيدٌ ضاحكًا)، يقول ابن مالك: «للحال شبه بالخبر، ولصاحبها شبه بالمبتدأ، فمن ثم لم يكن صاحب الحال نكرة إلا بمسوّغ، كما لم يكن المبتدأ نكرة إلا بمسوّغ»[١٢٠].

ثم إن النحاة فرَّقوا بين أنواع النكرة في حكم مجيء الحال منها، فأجازوا أن تجيء من النكرة العامة، نحو (ما قام رجلٌ ضاحكًا)، وأجازوا كذلك مجيئها من النكرة الخاصة، نحو (قام شيخٌ كبيرٌ ضاحكًا)، على حد مجيئها من المعرفة؛ لقربها منها فعوملت معاملتها[١٢١]، وضعّفوا مجيئها من النكرة المطلقة، إلا أن تتقدم الحال على صاحبها النكرة، نحو (قامَ ضاحكًا رجلٌ)، كما يتقدم الخبر على المبتدأ النكرة في نحو (عندك مال) فيسوغ الابتداء بها؛ لأن الحال والخبر إذا تأخّرا عن النكرة المطلقة كان وصف النكرة بهما أولى؛ لحاجة النكرة المطلقة إلى الصفة، أكثر من حاجتها إلى الحال والخبر[١٢٢]، بخلاف النكرة العامة والخاصة، فإن فيهما من المعنى الزائد على الذات ما يكفيهما عن الحاجة إلى الوصف، فإذا قيل: (في الدار رجلٌ قائمٌ) كان الوصف هنا أولى، وكان نصب الصفة على الحال ضعيفًا؛ لكون صاحبها نكرة محضة، فإذا «أرادوا أن ينصبوا (القائم) على الحال على غير ضعف نقلوه إلى موضع لا يجري فيه على موصوفه، فقالوا: (هذا قائمًا رجلٌ)، و(فيها قائمًا رجلٌ)؛ إذ لا يصح في النعت أن يجري على منعوته وهو متقدِّم عليه؛ لأن من شرط جريانه التأخير عن الموصوف»[١٢٣].

يقول سيبويه في توجيه ضعف مجيء صاحب الحال نكرة مطلقة: «إنما كان النصب بعيدًا هنا من قِبَل أن هذا يكون من صفة الأول، فكرهوا أن

يجعلوه حالًا، كما كرهوا أن يجعلوا (الطويل والأخ) حالًا حين قالوا: (هذا زيد الطويل، وهذا عمرو أخوك)، وألزموا صفة النكرة النكرة، كما ألزموا صفة المعرفة المعرفة»[١٢٤].

ويقول السهيلي فيما هو كالتفسير لكلام سيبويه: «حق النكرة إذا جاءت بعدها الصفة أن تكون جارية عليها؛ ليتفق اللفظ، وأما نصب الصفة على الحال فيضعف عندهم؛ لاختلاف اللفظ في غير ضرورة، هذا منتهى قول النحويين... أكثر الكلام على ما قاله النحويون؛ إيثارًا لاتفاق اللفظ، ولتقارب ما بين المعنيين في النكرة، وتباعد ما بينهما في المعرفة»[١٢٥].

نوع مجرور (مِن) الزائدة:

مما صرَّح به عدد من النحويين في شروط زيادة (مِن) أن يكون مجرورها نكرة مفيدة للعموم، وإذا لم يكن كذلك لم يصحَّ أن تزاد (مِن) قبله، فسواء أكانت دلالته على العموم لكونه لفظًا من ألفاظ النكرات العامة ك(أحدٍ وديَّار وعَريب)، ونحوها مما سبق الإشارة إليه، نحو (ما في الدار من أحدٍ)، أم لكونه نكرة في سياق النفي، أو شبهه المقتضي لعمومه، نحو (ما في الدار من رجل)، فإنّ لفظ (أحد) ونحوه لا يستعمل إلا في سياق النفي دالًا على استغراق الجنس، فهو يفيد النص على العموم، ولهذا كانت زيادة (من) عليه للتأكيد على التنصيص على العموم؛ لأنه لو قيل فيه: (ما في الدار أحد) لاقتضى استغراق الجنس، وإن لم تُزَد (مِن)، فزيادتها تأكيد للعموم فحسب.

وأما لفظ (رجل) ونحوه فإنه ليس من النكرات العامة، إذ لا يلزم كونه في سياق النفي، فإذا قيل: (ما في الدار رجل) احتمل نفي الجنس، واحتمل نفي الواحد، وأنّ المقصود (ما في الدار رجلٌ واحد بل رجال)، فإذا زيدت (من) عليه

أفادة التنصيص على العموم، ورفع الاحتمال، ولو أريد به نفي الواحد ما صحّ دخول (من) الزائدة عليه(١٢٦).

فهذا الحكم مما اختصَّت به النكرة العامة من بين أقسام النكرة، يقول الشاطبي: «(مِن) لا تزاد في النكرة إلا بشرط أن يراد بها استغراق الجنس قبل دخول (مِن) عليها، ودخول (مِن) علامةٌ على ذلك المعنى، فإن كانت تلك النكرةُ غيرَ مرادٍ بها استغراق الجنس لم يجز دخول (مِن) عليها»(١٢٧).

نوع اسم (لا) العاملة عمل (إنّ) :

ونظير مجرور (مِن) الزائدة في عمومه واستغراقه اسمُ (لا) النافية للجنس العاملة عمل (إنَّ)، فقد نص النحويون على اشتراط كون النفي بها نصًّا في استغراق جنس معمولها(١٢٨)، وهذا من أظهر الفرق بينها وبين (لا) العاملة عمل (ليس)؛ لأن العاملة عمل (ليس) تفيد نفي الواحد لا استغراق الجنس، وهي إحدى مسألتين منع بهما القرافي إطلاق القول بأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فقال: «وأما النكرة في سياق النفي فهي من العجائب في إطلاق العلماء من النحاة والأصوليين، يقولون: النكرة في سياق النفي تعم، وأكثرُ هذا الإطلاقِ باطلٌ، قال سيبويه رحمه الله وابن السيد البطليوسي في شرح الجمل: إذا قلت (لا رجلٌ في الدار) بالرفع لا تعمّ، بل هو نفي للرجل بوصف الوحدة، فتقول العرب: (لا رجلٌ في الدار بل اثنان)، فهذه نكرة في سياق النفي، وهي لا تعمُّ إجماعًا»(١٢٩).

فلهذا صحّ أن تُعقب بما يفيد إثبات بعض أفراد جنس المنفي بها، ولا يصح ذلك مع النافية للجنس؛ لأن ذلك مفضٍ إلى التناقض(١٣٠).

وقد ربط سيبويه بين النافية للجنس وبين (من) الزائدة، في كون معموليهما نكرة عامة مستغرِقة، فذكر أن نحو (لا رجلَ في الدار) جواب عن سؤال: (هل من رجلٍ في الدار؟)، فهي في معنى (لا مِن رجل في الدار) في كون معمولها نكرة عامة، يقول: «...فـ(لا) لا تعمل إلا في نكرة من قِبَل أنها جواب –فيما زعم الخليل رحمه الله– لقوله: (هل من عبدٍ أو جارية؟)، فصار الجواب نكرة؛ كما أنه لا يقع في هذه المسألة إلا نكرة»[١٣١].

ويقول السيرافي شارحًا كلام سيبويه، ومبيِّنًا أن المسألتين من بابة واحدة، فالنكرة فيهما عامة: «(لا رجلَ في الدار) جواب (هل من رجلٍ في الدار؟)، وذلك أنه إخبار، وكل إخبار يصح أن يكون جواب مسألة، ولما كان (لا رجلَ في الدار) نفيًا عامًّا كانت المسألة عنه مسألة عامة، ولا يتحقّق لها العموم إلا بإدخال (مِن)... لأنها لا تدخل إلا على واحد منكور في معنى الجنس»[١٣٢].

حكم إبدال النكرة من المعرفة:

وقع الخلاف بين النحاة في جواز إبدال النكرة من المعرفة، فالبصريّون والفراء وبعض النحاة المتأخرين يرون جوازه مطلقًا، سواء كانت النكرة المبدلة مطلقة أم مختصة[١٣٣]، يقول سيبويه: «...وإن شئت قلت: (دخلوا رجلٌ فرجلٌ)، تجعله بدلًا، كما قال عز وجل: ﴿بالناصية، ناصية كاذبة﴾»[١٣٤]، فجعل النكرة المحضة كالمختصة في جواز وقوعهما بدلًا من المعرفة.

والمحكي عن الكوفيين أنهم يشترطون لذلك أحد أمرين: إما أن تكون النكرة المبدلة بلفظ المعرفة المبدل منها، وإما أن تكون نكرة مخصوصة بالوصف لا نكرة مطلقة؛ لتحصل الفائدة من الإبدال[١٣٥]، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين[١٣٦]، يقول الزمخشري عند قول الله تعالى: ﴿لنسفعا بالناصية، ناصية

كاذبة خاطئة﴾[١٣٧]: «(ناصية) بدل من (الناصية)، وجاز بدلها عن المعرفة وهي نكرة لأنها وصفت فاستقلّت بفائدة»[١٣٨].

وبالنظر في كلام النحاة يتبيّن أن المعوَّل عليه في إبدال النكرة من المعرفة حصولُ الفائدة من الإبدال، أو انعدامها، يقول ابن عصفور في تقرير هذا المعنى: «ولا يشترط في بدل النكرة من غيرها أكثر من أن يكون في ذلك فائدة»[١٣٩]، لكنه اختلف منزع النظر إلى هذه الفائدة بين النحويين، فمن اشترط تخصيص النكرة المبدلة من المعرفة نظر إلى أن النكرة المطلقة مبهمة، و«لا فائدة من الإبهام بعد التفسير»[١٤٠]؛ فالفائدة عنده غير متحصّل عليها إلا بالتخصيص.

ومن لم يشترط ذلك لم يربط فائدة النكرة بالتخصيص، وإنما بأن تفيد ما لم تفده المعرفة المبدل منها، وهذا وارد وإن كانت النكرة مطلقة، فإنه قد يقال: (رأيت هندًا رجلًا)، فيكون إبدال النكرة (رجلًا) من المعرفة (هندًا) مفيدًا معنى لم يستفد من المعرفة، وهو التنصيص على الجنس؛ لاحتمال أن يكون المرئيّ امرأة لولا الإبدال[١٤١]، فتكون الفائدة قد تحقَّقت من النكرة المطلقة، وإذا كانت الفائدة ممكنة مع عدم التخصيص لم يصحَّ اشتراطه، لأنه تحكّم.

يقول الفارسي: «ويجوز ألا توصف النكرة إذا أبدلت من المعرفة، وإن كان قد جاء في الآية ﴿بالناصية، ناصية كاذبة﴾ موصوفًا، ويدل على جواز ذلك قول الشاعر:

إنّا وجدْنــا بني جِــلَّان كلَّهم كساعدِ الضبِّ لا طولٍ ولا قصرِ

المعنى: (لا كذي طول ولا قصر)، وإنما جاز ذلك لأنه يفيد ما لا يفيد الأول، ولو لم توصف (ناصية) بالكذب لم يعلم بعدَ البدلِ إلا ما كان عُلم بالأول»[١٤٢].

فجعل مناط جواز إبدال النكرة المحضة من المعرفة إفادتَها ما لم تفده المعرفة، فاحتج ببيت الشعر على الجواز لإفادتها معنى زائدًا على ما دلت عليه المعرفة المبدل منها، واحتج بالآية على عدم كفاية النكرة المحضة في إفادة معنى زائد على المعرفة، فكان لا بد من التخصيص، ولم يقل بشرط الوصف أو عدمه بإطلاق، وأيّده بعض المتأخرين(١٤٣).

لكن لما كانت النكرة المختصة مظنّةَ الفائدة، والنكرة المطلقة مظنةَ الإبهام وعدم الفائدة، اشتَرط التخصيصَ مَن اشترطه، فكان نوع النكرة مؤثرًا في حكم المسألة من وجهة النظر المعتمِدة عليه، ولم ينكر مَن لم يشترط التخصيص اعتبارَ الفرق بين نوعي النكرة، وتأثيره في مقام يستدعي التفريق من هذه الجهة، وإنما أنكر قصر الفائدة التي تكفي لإبدال النكرة من المعرفة على المختصة دون المحضة.

حكم الجملة وشبهِها بعد النكرة:

من المتقرِّر في قواعد الإعراب اختلافُ الحكم الإعرابيّ للجملة الواقعة بعد النكرة بناء على اختلاف نوع تلك النكرة، فإن كانت نكرة محضة -وهي المطلقة- فالجملة بعدها نعتٌ لها لا غير، وإن كانت النكرة غير محضة -سواء كانت عامة أو خاصة- جاز جعلها نعتًا للنكرة، وجاز جعلها حالًا منها؛ لأن تخصيصها وتعميمها مقرِّبان لها من المعرفة، وبهما يزول الإبهام عن النكرة(١٤٤)، حتى إن الأخفش أجاز وصف النكرة الموصوفة بالمعرفة؛ لقربها منها بالوصف حتى كأنها معرفة(١٤٥)، فعليه يجوز في الجملة بعد النكرة الخاصة والعامة ما يكون لها بعد المعرفة وهو اعتبارها في موضع الحال، ويجوز أيضًا اعتبارُها نعتًا من جهة وقوعها بعد النكرة(١٤٦).

فجملة (يسعى) في نحو: (جاء رجلٌ يسعى)، نعت للنكرة المطلقة، إذ هي في معنى (جاء رجلٌ ساعٍ)، وهي في نحو (جاء رجل طويلٌ يسعى)، و(ما جاء رجل يسعى) تحتمل النعت، والحال، على معنى (جاء رجلٌ طويلٌ ساعٍ أو ساعيًا)، و(ما جاء رجلٌ ساعٍ أو ساعيًا).

وحكم شبه الجملة في ذلك كلِّه كالجملة، يقول ابن هشام في بيان حكم الجملة بعد النكرة والمعرفة المحضتين وغير المحضتين[١٤٧]: «الجمل الخبرية التي لم يستلزمها ما قبلها إن كانت مرتبطة بنكرة محضة فهي صفة لها، أو بمعرفة محضة فهي حال منها، أو بغير المحضة منهما فهي محتملة لهما، وكل ذلك بشرط وجود المقتضي وانتفاء المانع...»[١٤٨].

ثم قال في شبه الجملة بنوعيها بعد النكرة والمعرفة: «حكمهما بعدهما حكم الجمل، فهما صفتان في نحو (رأيت طائرًا فوق غصنٍ أو على غصن)؛ لأنهما بعد نكرة محضة... ومحتملان لهما... في نحو (هذا ثمر يانعٌ على أغصانه)؛ لأن النكرة الموصوفة كالمعرفة»[١٤٩]، ومثل ذلك لو قيل: (ما ثمرٌ على أغصانه)، يحتمل شبهُ الجملة النعت والحال؛ لأن النكرة عامة، فهذا الاختلاف في إعراب الجملة وشبهها بعد النكرة أثر من آثار اختلاف نوعها.

وبهذا العرض يتبين حاجة النظر النحوي إلى تصوُّر أقسام النكرة الثلاثة (المطلقة، والعامة، والخاصة)، والوقوف على أثر هذا التقسيم في مسائل نحوية عديدة؛ واختلاف الأحكام النحوية فيها بناء على اختلاف تلك الأقسام.

الخاتمة:

١. أختم هذه البحث بأهم نتائجه التي ظهرت لي، وفيما يأتي ذكرها:

٢. أكثر النحاة وبعض الأصوليين لا يفرّقون بين النكرة واسم الجنس والمطلق، بل يعدونها شيئًا واحدًا، وهو (كون اللفظ دالًا على واحد غير معيَّن في جنسه).

٣. أكثر الأصوليين يعدّون المطلق واسم الجنس شيئًا واحدًا وهو (ما دل على الماهية من حيث هي من غير قيد)، ويفرّقون بينهما وبين النكرة، التي تعني عندهم (ما دلَّ على فرد في الخارج غير معين)، وأما عَلَم الجنس عندهم فهو (ما دل على ماهية متعينة في الذهن ممتازة عن غيرها من الماهيات دون النظر إلى الأفراد الخارجية).

٤. النحاة متّفقون على أن عَلم الجنس من حيث اللفظ معرفة، ومختلفون فيه من حيث المعنى، فبعضهم يعدّه من قبيل النكرة، والأقرب أنّه معرفة، إلا أنه في منزلة المعرّف بـ(أل) الجنسية، الدال على الحقيقة الذهنية، وعلى هذا يكون معناه عند النحاة كما هو عند الأصوليين.

٥. عدم تفريق النحاة بين النكرة واسم الجنس والمطلق راجعٌ إلى عدم الحاجة إليه في مباحث اللغة، وما تتطلبه الصنعة النحوية، أما الأصوليون فقد تطلّب منهم النظرُ العقليُّ الأصوليُّ وتطبيقاتُه الفقهيةُ التفريقَ.

٦. النكرة ثلاثة أقسام: مطلقة، وعامة، وخاصة.

٧. ضابط النكرة المطلقة: أن تكون واقعة في سياق الإثبات، وأن يُقتصر فيها على مسمَّى اللفظة المفردة، دون أن يزاد عليه لفظٌ آخر.

٨. ضابط النكرة العامة: أن تقع في سياق النفي أو ما في معناه، مع صلاحية زيادة (مِن) عليها، أو وضع لفظ (أحد)، أو نحوه من النكرات العامة موضعَها.

٩. ضابط النكرة الخاصة: أن يزاد على لفظها لفظ آخر، إما بكونه وصفًا لها، وإما بكونها مضافة إليه وهو نكرة، وإما بكونها عاملة فيه عملَ الفعل.

١٠. إطلاق القول بأن النكرة في سياق النفي، أو ما في معناه تفيد العموم غير صحيح، وإنما تفيده بالضابط المذكور آنفًا.

١١. النكرة في سياق النهي كالنكرة في سياق النفي، تدلّ على العموم بالضابط نفسِه المذكور مع سياق النفي.

١٢. النكرة لا تعمُّ في سياق الاستفهام بإطلاق، وإنما تعمُّ إذا كان الاستفهام إنكاريًّا، بالضابط نفسه المذكور مع سياق النفي.

١٣. علامة عموم اللفظ صحة الاستثناء منه.

١٤. العموم عند الأصوليين نوعان، الأول: العموم البدليّ، ويراد منه صحة إطلاق اللفظ على جميع أفراد الجنس لكن على البدل، وهو بهذا يساوي النكرة المطلقة، والثاني: الشموليّ، ويراد منه اللفظ العام المستغرق لأفراد الجنس، وعدم إدراك هذين النوعين يفضي إلى الخلل.

١٥. النكرة درجات في التنكير كما أنّ المعرفة درجات في التعريف، وضابط معرفة أخصيّة النكرة بالنسبة لغيرها هو دخولها تحتها، كأن يقال: (كلُّ رجُلٍ إنسان، وليس كلُّ إنسانٍ رجلًا)، فـ(رجل) أخص من (إنسان) لدخوله تحته، و(إنسان) أخص من (حيوان) لدخوله تحته، وهكذا.

١٦. إذا عبَّر النحاة بالعمل فالغالب أنهم يريدون عمل الأفعال، وهو الرفع، والنصب، سواء كان العامل فعلًا، أو اسمًا عمل عمل الفعل، أما جَرُّ المضاف للمضاف إليه فيعبِّرون عنه بالإضافة، لا العمل.

١٧. الوصف العامل عمل فعله -كاسم الفاعل- يتخصَّص بالعمل أولًا، فإذا أضيف من بعدُ بقي على حاله من الاختصاص بمعموله الذي أصبح مضافًا إليه، وهذا معنى أن المضاف في الإضافة اللفظية غير المحضة لا يكتسب من الإضافة معنى، أي لا يكتسب منها معنى زائدًا على ما اكتسبه بالعمل، وليس المعنى أنه غير متخصِّص، بل هو متخصص بالعمل وإن لم يضف، وإنما الأمر الحادث له بالإضافة هو حذف التنوين.

١٨. النكرة المطلقة أبعد ما تكون عن المعرفة؛ ولهذا تسمى محضةً، وتسمى النكرتان العامةُ والخاصةُ غيرَ محضتين؛ لاقترابهما من المعرفة، وقد ترتَّب على ذلك اشتراكُ هذين النوعين مع المعرفة في عدد من الأحكام النحوية.

١٩. تنوّع أقسام النكرة إلى مطلقة وعامة وخاصة مؤثر في مسائل نحوية عديدة، فتمتنع المطلقة أحيانًا مما يجوز في العامة والخاصة، وقد تختص العامة أو الخاصة بما لا يكون لأي قسم آخر من هذه الأقسام.

٢٠. النكرة أحوج إلى الصفة منها إلى الحال والخبر، وهذا منزع التأثير في عدم الابتداء بالنكرة المطلقة أو مجيئها صاحبة حال؛ لأنها تطلب اللفظ المقصود به الحالية أو الخبرية صفةً لها.

الهوامش والتعليقات:

(١) ينظر الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للعبّادي ١١٣/٣
(٢) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤١٤/٣، والأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوي ٢٥/٢، ونثر الورود شرح مراقي السعود للشنقيطي ٢٦٦/١
(٣) ينظر نثر الورود ٢٦٦/١، ٢٦٧
(٤) ينظر جمع الجوامع في أصول الفقه لابن السبكي ص٥٣، والبحر المحيط في أصول الفقه ٤١٣/٣، ونثر الورود ٢٦٦/١
(٥) ينظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي ص٢٠٩، والبحر المحيط في أصول الفقه ٤١٣/٣
(٦) ينظر المستصفى للغزالي ٤٢/١، والآيات البينات ١٠٢/٣، ونثر الورود ٢٦٦/١
(٧) التمثيل بهذه الأمثلة الثلاثة (إنسان، ورجل، وعربي) يفيد أن الجنس المذكور في هذه التعريفات أعم من الجنس بمعناه الخاص عند المناطقة، فإنه هنا يعم ما يسميه المنطقيون بالجنس والنوع والصنف، ينظر الأصل الجامع ٢٥/٢، ونثر الورود ٢٦٦،٢٦٧/١
(٨) ينظر نثر الورود ٢٦٦/١
(٩) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه ٤١٤/٣
(١٠) ينظر المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٣١٤/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه ٤١٣/٣
(١١) ينظر شرح تنقيح الفصول ص٣٤، ونثر الورود ٢٦٦/١
(١٢) ينظر الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٠٣/٢، ومنع الموانع على جمع الجوامع له ص٢٨٩، و٢٩٥، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢٤٤/١، وحاشية الصبان على شرح الأشموني ٢٢٤/١
(١٣) ينظر منع الموانع على جمع الجوامع ص٢٨٩، والمقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية للشاطبي ٣٨٧/١، ٣٨٨، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٤٠٦/١، ٤٠٧
(١٤) ينظر نثر الوردود ٢٦٦/٢
(١٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٤٧/١
(١٦) شرح تنقيح الفصول ص٣٣
(١٧) المقاصد الشافية ٣٨٦/١
(١٨) ينظر جمع الجوامع في أصول الفقه ص٥٣، والبحر المحيط في أصول الفقه ٤١٤/٣، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٨٢/٢، ونثر الورود ٢٦٧/١، ٢٦٨، والأصل=

=الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٢/٢٥، حاشية الصبان على شرح الأشموني ١/٢٢٢-٢٢٣، والنحو الوافي لعباس حسن ١/٢٨٨، والمطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء للدكتور حمد الصاعدي ص١٢٩

(١٩) ينظر الجمل في النحو للزجاجي ص١٧٨، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة٢/١٠١، وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/٣٦٨

(٢٠) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٥

(٢١) مختصر ابن الحاجب ٢/٨٥٩

(٢٢) ينظر الجمل في النحو ص١٧٨، واللمحة في شرح الملحة لابن الصائغ ١/١١٩، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٤١٤

(٢٣) النحو الوافي لعباس حسن ١/٢٨٨ هامش (١)

(٢٤) ينظر نثر الورود ١/٢٦٧

(٢٥) ينظر الآيات البينات ٣/١٠٢، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٨١، نثر الورود ١/٢٦٧

(٢٦) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/٤١٤

(٢٧) ينظر شرح التسهيل لابن مالك ١/١١٥، ١٧٠، والمقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ١/٣٨١، ٣٨٢

(٢٨) ينظر الخصائص لابن جني ٢/٢٩٩، وشرح المفصل لابن يعيش ١/٣٥، وشرح التسهيل ١/١١٥، ١٧٠، وشرح الكافية الشافية لابن مالك ١/٢٥٢

(٢٩) شرح الرضي للكافية ٢/٥٠٥

(٣٠) التذييل والتكميل في شرح النسهيل ٢/١٠٧-١٠٩

(٣١) ينظر المقاصد الشافية ١/٢٤٧، وشرح الأشموني على الألفية ١/٢٢٣-٢٢٦

(٣٢) ينظر توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي ١/٣٩٠

(٣٣) المقاصد الشافية ١/٣٨٣-٣٨٤

(٣٤) ينظر شرح الأشموني ١/٢٨٤، ٢٨٥

(٣٥) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ١/١٣٢

(٣٦) الكتاب لسيبويه ٢/٩٣-٩٤

(٣٧) شرح التسهيل للمرادي ص١٧٦، وينظر توضيح المقاصد والمسالك له ١/٤٠٢، والبحر المحيط في أصول الفقه ٢/٥٨، ٥٩

(٣٨) نثر الورود شرح مراقي السعود ١/٢٦٧

(٣٩) ينظر اللمحة في شرح الملحة لابن الصائغ ص١١٩، وشرح كتاب الحدود في النحو للفاكهي ص١٣٣
(٤٠) المطلق والمقيد ص٥٢١
(٤١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١٨٨/١-١٨٩
(٤٢) الإحكام للآمدي ٥/٣، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ٣٢٥-٣٢٦
(٤٣) شرح تنقيح الفصول ص٢٠٩
(٤٤) نهاية السول في شرح منهاج الوصول للإسنوي ٣١٧/٢
(٤٥) ينظر الأشباه والنظائر للسبكي ١٢١/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه ٧/٤
(٤٦) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي ص٩٤-٩٦، وينظر قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ص٣٨١
(٤٧) ينظر الفروق اللغوية للعسكري ٥٩/١، والبحر المحيط في أصول الفقه ٥/٣
(٤٨) تلقيح الفهوم ص٤٤٢
(٤٩) شرح تنقيح الفصول ص١٤١، وينظر المقاصد الشافية ٥٩٣/٢
(٥٠) ينظر المقاصد الشافية ٦٠٥/٣-٦٠٧
(٥١) ينظر إصلاح المنطق لابن السكيت ص٣٩١، وشرح تنقيح الفصول ص١٤٤
(٥٢) ينظر المقتضب للمبرد ١٨٣/١، والبرهان في أصول الفقه للجويني ص٣٣٨-٣٣٩، وشرح الرضي للكافية ٥٤٧/٣،٥٤٦
(٥٣) ينظر شرح تنقيح الفصول ص١٤٣، ١٤٤
(٥٤) ينظر شرح الرضي للكافية ٨١٦/٢
(٥٥) شرح كتاب سيبويه للسيرافي (المخطوط) ٨٢/٣/أ
(٥٦) ينظر البسيط في شرح جمل الزجاجي لابن أبي الربيع ٨٤١/٢
(٥٧) ينظر الكتاب ٢٧٥/٢، وشرح الجمل لابن الفخار ٩٩٧/٣
(٥٨) شرحه للجمل ٣٦٣/٢-٣٦٤
(٥٩) ينظر البرهان في أصول الفقه للجويني ٣٣٨/١، وتلقيح الفهوم ص٤٤٣-٤٤٤
(٦٠) شرح تنقيح الفصول ص١٤٥، وينظر تلقيح الفهوم ص٤٤٣ وما بعدها.
(٦١) شرح تنقيح الفصول ص١٤٣
(٦٢) تلقيح الفهوم ص٤٤٥
(٦٣) الفروق للقرافي ٤٠٦/١
(٦٤) ينظر المقاصد الشافية ٥٩٨/٣
(٦٥) سورة النساء آية ٣٦

(٦٦) سورة يوسف آية ٣٨
(٦٧) سورة الكهف آية ١١٠
(٦٨) ينظر شرح الرضي للكافية ٣٤٢/١، و٥٤٦/٣، والجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص٣١٧، والمقاصد الشافية ٥٩٨/٣
(٦٩) تلقيح الفهوم ص٤٥٠
(٧٠) المقاصد الشافية ٤٠/٢
(٧١) وهي قوله تعالى: ﴿أإله مع الله﴾.
(٧٢) حاشية الصبان على شرح الأشموني ٣٢٥/١، ويعني بالآية قوله تعالى: ﴿أإله مع الله﴾، وبمثال المصنف قوله: (وهل فتى فيكم؟).
(٧٣) نهاية السول ١٢/٤-١٣
(٧٤) البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين المحلي ٣٤٨/١
(٧٥) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص٨٢
(٧٦) قواطع الأدلة ص٣٨٢
(٧٧)ينظر معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال ص١٣٨
(٧٨) ينظر تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد لناظر الجيش ٣٣١٢/٧، والمقاصد الشافية ١٥/٤
(٧٩) شرح الرضي للكافية ٩٧١/٢-٩٧٢
(٨٠) ينظر التصريح بمضمون التوضيح لخالد الأزهري ٢١٥/٢
(٨١) ينظر معجم مصطلح الأصول ص٧٦
(٨٢) سورة آل عمران، آية ١٥٤
(٨٣) ينظر مغني اللبيب ص٤٤٥، ٤٤٦، و٦٣٦، والمقاصد الشافية ٢٦٨/٧، وحاشية الخضري على شرح ابن عقيل ٢١٢/١
(٨٤) المنصف شرح تصريف المازني لابن جني ٣٢١/١
(٨٥) شرح شافية ابن الحاجب للرضي ٢٣٧/١
(٨٦) ينظر أوضح المسالك٢٠٥/١، وهمع الهوامع٢٩/٢
(٨٧) الشمردل هو السريع من الإبل، والصمحمح الغليظ الشديد، والجرشع عظيم الصدر، ينظر الصحاح للجوهري ٣٨٤/١ و١١٩٥/٣ و١٧٤١/٥
(٨٨) تنظر هذا الأنواع التي يوصف بها في شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك ص٣٥٢، والمقاصد الشافية ٦٢٤/٤-٦٣١
(٨٩) ينظر الكتاب ٧/٢، والأصول في النحو لابن السراج ٣٣/٢، وشرح الرضي للكافية ٩٩٩/٢، وتمهيد القواعد ٣٣١٨/٧،٣٣١٧

(٩٠) ينظر المقاصد الشافية ٦٣٠، ٦٣١
(٩١) ينظر شرح التسهيل لابن مالك ٣٠٧/٣، ٣٠٨
(٩٢) تمهيد القواعد ٣٣١٧/٧
(٩٣) المقتضب ٢٨٠/٤
(٩٤) شرح جمل الزجاجي لابن عصفور ١٣٥/٢
(٩٥) حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ٢١٣/١
(٩٦) شرح الكافية الشافية ١١٩٣/٣-١١٩٤، وينظر المقاصد الشافية ٤٦/٥، ٤٧
(٩٧) ينظر أسرار العربية للأنباري ص٢٧٩، وهمع الهوامع ٢٦٥/٤
(٩٨) ينظر مغني اللبيب ص٤٨٢، والمقاصد الشافية ١٥/٤
(٩٩) ينظر شرح التسهيل ٢٢٦/٣، وشرح الرضي للكافية ٨٨٣/٢
(١٠٠) ينظر شرح الكافية الشافية ٩١٠/٢
(١٠١) سورة المائدة، آية ٩٥.
(١٠٢) سورة الحج، آية ٩.
(١٠٣) ينظر شرح الكافية الشافية ٩١١/٢
(١٠٤) ينظر شرح الرضي للكافية ٩٠١/٢، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام٩٢/٣، والمقاصد الشافية٣٦/٤
(١٠٥) منازل الحروف للرماني ص٨٣
(١٠٦) شرح الكافية الشافية ٩١١/٢
(١٠٧) المقاصد الشافية ١٧/٤-١٨
(١٠٨) سورة البلد آية ١٤-١٥
(١٠٩) شرح الرضي للكافية ٨٩٩/٢-٩٠٠
(١١٠) شرح الرضي للكافية ٢٦٢/١-٢٦٣
(١١١) شرح الرضي للكافية ٢٠١/٣
(١١٢) شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام ص١١٩، وينظر الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٩٨/٣-٩٩
(١١٣) إنما قلت (غالبًا) لأنبّه على أنه قد سُمع مجيء النكرة المطلقة مبتدأ في بعض الصور دون تحقق الأمرين المذكورين، أو أحدِهما، والعبرة هنا بالمطّرد من الكلام، وبالمظنة التي تتحقق بها الفائدة عند الابتداء بالنكرة، وهي العموم، أو الخصوص.
(١١٤) ينظر الخصائص لابن جني ٢٩٩/١، ٣١٧
(١١٥) ينظر المقاصد الشافية ٤٠/٢-٤٤

(١١٦) ينظر الأصول في النحو ٥٩/١
(١١٧) المقاصد الشافية ٣٨/٢، وينظر ٥٢/٢
(١١٨) الأصول في النحو ٢٨٤/١
(١١٩) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل ١٦٢/٨-١٦٣، وينظر شرح التسهيل ٢٦٩/٢
(١٢٠) شرح الكافية الشافية ٧٣٧/٢
(١٢١) المقاصد الشافية ٤٤٧/٣
(١٢٢) ينظر شرح ابن الناظم ص٨٣، والمقاصد الشافية ٤٤٤/٣
(١٢٣) المقاصد الشافية ٤٤٥/٣
(١٢٤) الكتاب ١١٢/٢-١١٣
(١٢٥) نتائج الفكر في النحو للسهيلي ص١٨٢-١٨٣
(١٢٦) ينظر الكتاب لسيبويه ٣١٦/٢، و٢٢٥/٤، وشرح جمل الزجاجي لابن عصفور ٥٠١/١، والبسيط شرح جمل الزجاجي٨٤١/٢
(١٢٧) المقاصد الشافية ٦٠٧/٣
(١٢٨) ينظر شرح الرضي للكافية ٨١٦/٢، ومغني اللبيب ص٢٤١، وتمهيد القواعد ١٤٠٣/٣
(١٢٩) شرح تنقيح الفصول ص١٤٣-١٤٤
(١٣٠) شرح الرضي للكافية ٨١٦/٢
(١٣١) الكتاب ٢٧٥/٢، وينظر ٣١٧/٢
(١٣٢) شرح كتاب سيبويه (المخطوط) /٨٢/أ
(١٣٣) ينظر معاني القرآن للأخفش ٢١١/١، ٢١٢، والمقتضب للمبرد ١٦٤/١، و٢٧١/٣، وشرح جمل الزجاجي لابن عصفور ٢٥٨/١-٢٥٩، وخزانة الأدب للبغدادي ١٨٦/٥
(١٣٤) الكتاب ٣٩٨/١
(١٣٥) ينظر التنبيه على شرح مشكلات الحماسة لابن جني ص٢٦٥، ٢٦٦، وشرح جمل الزجاجي لابن عصفور ٢٥٧/١، وشرح التسهيل٣٣١/٣، وخزانة الأدب ١٨٦/٥، ١٨٧
(١٣٦) ينظر المفصل للزمخشري ص١٢٣، والإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب ٤٥١/١، والكافية لابن الحاجب ص٣١، وشرح الكافية للرضي ١٠٨٣/٢، وخزانة الأدب ١٧٩/٥
(١٣٧) سورة العلق، آيتا ١٥، ١٦
(١٣٨) تفسير الكشاف للزمخشري ص١٢١٣
(١٣٩) المقرّب لابن عصفور ص٢٤٤
(١٤٠) شرح الرضي للكافية ١٠٧٦/٤

(١٤١) ينظر شرح جمل الزجاجي لابن عصفور ٢٥٩/١
(١٤٢) الحجة في علل القراءات السبع للفارسي ٥١٥/٤
(١٤٣) ينظر شرح جمل الزجاجي لابن عصفور ٢٥٨/١-٢٥٨، وشرح الرضي للكافية ١٨٣/٢
(١٤٤) ينظر مغني اللبيب ص٤١٠، ٤١١
(١٤٥) ينظر معاني القرآن للأخفش ٢٩٠/١، ومغني اللبيب ص٤١١
(١٤٦) ينظر موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب لخالد الأزهري ص٧٠
(١٤٧) المعرفة غير المحضة هي المعرّف بأل الجنسية، والمحضة ما تعرّف بغيرها من أنواع المعرفة، ولم أتعرَّض لتفصيل الحديث عن المعرفة المحضة وغير المحضة لاختصاص البحث بالنكرة.
(١٤٨) مغني اللبيب ص٤١٠
(١٤٩) مغني اللبيب ص٤٢٣

المصادر والمراجع

- الأخفش أبو الحسن، المتوفى سنة ٢١٥هـ، معاني القرآن، تحقيق الدكتورة هدى قراعة، طبعة مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- الأزهري خالد، المتوفى سنة ٩٠٥هـ، التصريح بمضمون التوضيح في النحو، تحقيق محمد باسل عيون السود، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الأزهري خالد، موصِل الطلاب إلى قواعد الإعراب، تحقيق الدكتور عبدالكريم مجاهد، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- الاستراباذي رضي الدين، المتوفى سنة ٦٨٦هـ، شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، ومحمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتب العلمية بلبنان.
- الاستراباذي رضي الدين، المتوفى سنة ٦٨٦هـ، شرح كافية ابن الحاجب، تحقيق الدكتور حسن بن محمد الحفظي، والدكتور يحيى بشير مصري، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- الإسنوي جمال الدين، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- الإسنوي جمال الدين، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، طبعة عالم الكتب.
- الإشبيلي ابن عصفور، المتوفى سنة ٦٦٩ هـ، شرح جمل الزجاجي، تحقيق الدكتور صاحب أبو جناح، طبعة عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.
- الآمدي علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه الشيخ عبدالرزاق عفيفي، طبعة دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الأنباري أبو البركات، المتوفى سنة ٥٧٧هـ، أسرار العربية، تحقيق: محمد بهجة البيطار، طبعة المجمع العلمي العربي بدمشق، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م.

- الأندلسي أبو حيان، التذييل والتكميل في شرح التسهيل، تحقيق الدكتور حسن هنداوي، طبعة كنوز إشبيليا، ودار القلم.
- الأنصاري جمال الدين بن هشام، المتوفى سنة ٧٩١هـ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، طبعة المكتبة العصرية ببيروت.
- الأنصاري ابن هشام، المتوفى سنة ٧٦١هـ، شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، طبعة دار الخير.
- الأنصاري، ابن هشام، المتوفى سنة ٧٦١هـ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق الدكتور مازن المبارك، ومحمد علي حمدالله، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- البغدادي عبدالقادر، المتوفى سنة ١٠٩٣هـ، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق عبدالسلام هارون، طبعة مكتبة الخانجي القاهرة.
- ابن جني أبو الفتح، المتوفى سنة ٣٩٢هـ، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة، تحقيق الدكتور حسن محمود هنداوي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ابن جني أبو الفتح، المتوفى سنة ٣٩٢ هـ، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة، عام ١٩٩٩ م.
- ابن جني، المنصف شرح ابن جني لكتاب تصريف المازني، تحقيق إبراهيم مصطفى، وعبد الله أمين، طبعة دار إحياء التراث القديم، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٣ هـ-١٩٥٤ م.
- الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- الجويني إمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ابن الحاجب عثمان بن عمر، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، الإيضاح في شرح المفصل، تحقيق وتقديم الدكتور موسى بناي العليلي، طبعة مطبعة العاني ببغداد.
- ابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، الكافية في علم النحو والشافية في علمي التصريف والخط، تحقيق الدكتور صالح عبدالعظيم الشاعر، طبعة مكتبة الآداب بالقاهرة.

- ابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق الدكتور نذير حمادو، طبعة دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- الخضري، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تعليق تركي فرحان، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ابن أبي الربيع، المتوفى سنة ٦٨٨هـ، البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحقيق الدكتور عيّاد الثبيتي، طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- الرازي فخر الدين، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة.
- الرماني علي بن عيسى، المتوفى سنة ٣٨٤هـ، منازل الحروف، تحقيق إبراهيم السامرائي، طبعة دار الفكر بعمّان.
- الزجاجي أبو القاسم، المتوفى سنة ٣٤٠هـ، الجمل في النحو، تحقيق الدكتور علي توفيق الحمد، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الزركشي بدر الدين، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عبدالقادر العاني، ومراجعة الدكتور عمر الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- الزركشي بدر الدين، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق الدكتور سيد عبدالعزيز، والدكتور عبدالله ربيع، طبعة مكتبة قرطبة بالقاهرة.
- الزمخشري أبو القاسم جار الله، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، عناية خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة بلبنان، الطبعة الثالثة، عام ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م.
- الزمخشري أبو القاسم، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، المفصل في علم العربية، تحقيق الدكتور فخر صالح قدارة، طبعة دار عمار، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- السبكي تاج الدين، المتوفى سنة ٧٧١هـ، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد، وعلي محمد، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- السبكي تاج الدين، المتوفى سنة ٧٧١هـ، جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه عبدالمنعم خليل، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- السبكي تاج الدين، المتوفى سنة ٧٧١هـ، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق الدكتور سعيد الحميري، طبعة دار البشائر الإسلامية.
- ابن السراج أبو بكر محمد بن سهل، المتوفى سنة ٣١٦، الأصول في النحو، تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ابن السكيت، المتوفى سنة ٢٤٤هـ، إصلاح المنطق، تحقيق أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون، طبعة دار المعارف بمصر.
- السمعاني أبو مظفّر، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- سيبويه، المتوفى سنة ١٨٠ هـ، الكتاب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
- السيرافي أبو سعيد، المتوفى سنة ٣٦٨ هـ، شرح كتاب سيبويه (مخطوط).
- السيناوي سيدي حسن، الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، طبعة مطبعة النهضة بتونس، عام ١٣٤٧هـ-١٩٢٨م.
- السيوطي جلال الدين، المتوفى سنة ٩١١هـ، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق الدكتور عبدالعال سالم مكرم، طبعة مؤسسة الرسالة.
- السيوطي جلال الدين، المتوفى سنة ٩١١هـ، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق عبدالسلام هارون، والدكتور عبدالعال سالم مكرم، طبعة مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، تحقيق علي محمد العمران، دار عالم الفوائد، الرياض.
- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تحقيق مجموعة من أساتذة جامعة أم القرى، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.
- الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق طه عبدالرؤوف، طبعة المكتبة التوفيقية.
- ابن الصائغ، المتوفى سنة ٧٢٠هـ، اللمحة في شرح الملحة، تحقيق إبراهيم الصاعدي، طبعة الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

- الصاعدي الدكتور حمد، المطلق والمقيّد وأثرهما في اختلاف الفقهاء طبعة الجامعة الإسلامية، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٨هـ.
- العبّادي أحمد بن قاسم، المتوفى سنة ٩٩٤هـ، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، ضبطه زكريّا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- عباس حسن، النحو الوافي، طبعة دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة.
- العسكري أبو هلال، الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، طبعة دار العلم والثقافة بالقاهرة.
- ابن عصفور، المتوفى سنة ٦٦٩هـ، المقرّب، تحقيق أحمد عبدالستار الجواري، وعبدالله الجبوري، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- العطار، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.
- العلائي صلاح الدين، المتوفى سنة ٧٦١هـ، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوض، طبعة دار الأرقم ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الغزالي أبو حامد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، المستصفى من علم الأصول، تحقيق الدكتور حمزة زهير حافظ.
- ابن الفخار، شرح الجمل، جزء من رسالة دكتوراه بعنوان: أبو عبدالله بن الفخار وجهوده في الدراسات النحوية، مع تحقيق كتابه شرح الجمل، للدكتور حماد بن محمد الثمالي.
- الفارسي أبو علي، المتوفى سنة ٣٧٧هـ، الحجة في علل القراءات السبع، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوض، والدكتور أحمد المعصراوي، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الفاكهي عبدالله بن أحمد، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، شرح كتاب الحدود في النحو، تحقيق الدكتور المتولي رمضان الدميري، عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ابن قدامة موفق الدين، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، عناية الدكتور شعبان محمد إسماعيل، طبعة مؤسسة الريان ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- القرافي شهاب الدين، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، طبعة دار الفكر ببيروت، عام ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- القرافي شهاب الدين، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق الدكتور أحمد الختم عبدالله، طبعة المكتبة المكية ودار الكتبي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- القرافي شهاب الدين، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، الفروق، تحقيق عمر حسن القِيّام، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- أبو القاسم السهيلي، المتوفى سنة ٥٨١هـ، نتائج الفكر في النحو، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوض، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- المبرد أبو العباس محمد بن يزيد، المتوفى سنة ٢٨٥هـ، المقتضب، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، طبعة وزارة الأوقاف المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩هـ.
- المحلي جلال الدين، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، تحقيق مرتضى الداغستاني، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- المرداوي علاء الدين، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، طبعة مكتبة الرشد بالرياض.
- المرادي ابن أم قاسم، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، توضيح المقاصد والمسالك بشرح الفية ابن مالك، تحقيق الدكتور عبدالرحمن علي سليمان، طبعة دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- المرادي الحسن بن قاسم، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- المرادي، شرح التسهيل، تحقيق محمد عبدالنبي محمد، طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ابن مالك، المتوفى سنة ٦٧٢هـ، شرح التسهيل، تحقيق الدكتور عبدالرحمن السيد، والدكتور محمد بدوي المختون، طبعة دار هجر.

- ابن مالك جمال الدين محمد، المتوفى سنة ٦٧٢هـ، شرح الكافية الشافية، تحقيق الدكتور عبدالمنعم أحمد هريدي، طبعة دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ناظر الجيش محب الدين محمد بن يوسف، المتوفى سنة ٧٧٨ هـ، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، تحقيق مجموعة من أساتذة جامعة الأزهر، طبعة دار السلام، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
- ابن الناظم، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد باسل عيون السود، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مراجعة الدكتور محمد التونجي، طبعة دار الجيل ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ابن يعيش موفَّق الدين، المتوفى سنة ٦٤٣ هـ، شرح المفصل، علق عليه وراجعه مشيخة الأزهر، طبعة إدارة الطباعة المنيرية.